جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الأحـــــكام المتعلقـــة بالربـــح
في
عقود التنمية المالية

"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"

إعداد

الدكتور: رضـــا عبدَاللّه إبراهيم موسى الجَدَادِي

المدرس بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون- شرقية

E-mail: RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

العـــدد الحادي عشر

١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م

الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"

رضـــا عبدَالله إبراهيم موسى الجدَادِي.

قسم: الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون- شرقية- جامعة الأزهر – المدينة: الحسينية. الدولة: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. **وقد اعتمدت فيه** على المنهج الاستقرائي، والتحليلي.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى: مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، أما **المقدمة:** فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخُطَّة، وفي **المبحث الأول:** تحدثت عن التعريف بعقود التنمية المالية في الفقه والقانون، وفي **الثاني:** تناولت أنواع عقـــود التنميـــة الماليـــة في الفقه والقانون، وفي **الثالث:** تمت المـــوازنة بين الفقه والقانون حـــول عقـــود التنميـــة الماليـــة، وفي **الرابع:** تناولت الأحكام المتعلقـــة بالربح بعقود التنمية المالية في الفقه والقانون، وفي **الخامس** تمت المـــوازنة بين الفقه والقانون حـــول الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية.

وكان من أهم نتائجه: أن عقود التنمية المالية حتى تكون صحيحة، لا بد أن يكون الربح فيها معلوما وشائعا ومختصا ومشتركا بين العاقدين .

ومن أهم التوصيات: أن يتوسع المستثمرين بالعمل بعقود التنمية المالية؛ لتحقيق التنمية المطلوبة، والجائزة شرعاً.

الكلمات المفتاحية: عقود، التنمية، المالية، المضاربة، المزارعة، المساقاة.

والحمد لله رب العالمين

Profit related provisions in Financial Development Contracts

"Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Civil Law"

Reda Abdallah Ibrahim Mousa El-gadady

Department: Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon - Sharqia - Al-Azhar University - Husseiniya city. Country: Arab Republic of Egypt.

E-mail: RedaMusa.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to clarify the provisions related to profit in financial development contracts in Islamic jurisprudence and positive law. **I relied** on the inductive and analytical approach.

The nature of this research required that I divide it into: an introduction, five chapters, and a conclusion. As for the introduction, I discussed the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objective, its methodology, previous studies, and the plan. In the first chapter, I talked about the definition of financial development contracts in jurisprudence and law. In the second, I discussed the types of financial development contracts in jurisprudence and law. In the third, I compared jurisprudence and law regarding financial development contracts. In the fourth, I discussed the provisions related to profit in financial development contracts in jurisprudence and law. In the fifth, I compared jurisprudence and law regarding the provisions related to profit in financial development contracts.

One of its most important results was: that in order for financial development contracts to be valid, the profit must be known, common, specific and shared between the contracting parties.

One of the most important recommendations:was that investors should expand their work with financial development contracts to achieve the required development, which is permissible according to Sharia

Keywords: Financial ,Contracts, Development, Mudarabah, Muzara'ah, Musaqah.

And thank Allah for everything.

□

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، فصَّلَ الأحكامَ وبينَ الحلالَ والحرامَ، ونشهدُ أن لا إله إلا الله، أنزل الكتابَ بالحقِ والميزانَ ، ونشهدُ أن محمداً عبدُ الله ورسولُهُ، القائلُ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، اللهمَ صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آلهِ وأصحابهِ الطيبينَ الطاهرينَ وعلى كلِ من استنَ بِسُنَتِهم إلى أن يقومَ الناسُ للهِ ربِ العالمينَ.

أما بعد،،،

فإن من المتفق عليه أن المال قوام الحياة وعصبها، وأن حفظ المال مصلحة شرعية، بل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية والضرورية التي جاءت بحفظها، ويعتبر الربح العنصر الأساسِ والمهم الذي يسعى إليه الإنسان في كافة معاملاته التجارية؛ لتحسين أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، فبالربح ترقى الأمم والشعوب، وتدفع الشعوب للأمام؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى استثمار المال؛ للحصول على الربح، ولكن يشترط في هذا الربح أن يكون بالطرق المشروعة ، حتى لا يقع الإنسان في محظور قد يؤدي به إلى التهلكة.

وتعتبر عقود التنمية المالية – المضاربة، والمزارعة، والمساقاة– من أهم العقود التي تحقق الربح؛ فهي من أكثر عقود المعاملات شيوعًا وانتشارا، ولا شك أننا في أمس الحاجة لمعرفة مسائلها المتعلقة بالربح، خاصة ما يستجد منها في عصرنا الحاضر.

لذا أردت أن يكون موضوع بحثي« الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية» "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني".

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا البحث في النقطتين التاليتين:–

١– إن الربح الناتج عن عقود التنمية المالية يعتبر من أهم المسائل المستحدثة التي تتجدد في كل عصر؛ لذا فهي في حاجة ماسة إلى بيان مفصّل لأحكامها عند فقهاء

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١/٢٥/١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٧/٧١٩/٢)، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصـــرين، وكذلك عند شـــرّاح القانون الوضعي، حتى يستفيد منها كل من أراد الدخول فيها.

٢- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، خاصة في الجوانب المعاصرة التي يُقدِّم الاقتصاد الإســـلامي إسهامات راقية لمعالجتها.

- أسباب اختيار الموضوع :

إن من دواعي اختياري هذا الموضوع أسبابًا ودوافع منها ما يلي:-

١- أن يأخذ هذا الموضوع حقّه من الدراسة الفقهية والقانونية الوافيـــة.

٢-بيان مدى توافق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في التشريع المتعلق بالربح في عقود التنمية المالية.

- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:-

١- ما عقود التنمية المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

٢- ما الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

- هدف البحث:

بيان الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

- منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين، هما: -

- **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية في أبوابها واستقراء أقوال الفقهاء فيها والأدلة التي استندوا إليها، واستقراء المصادر والمراجع الأصلية اللازمة للتحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وتتبع أقوال المعاصرين في النوازل المعاصرة، والأدلة التي استندوا إليها.

- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل الأدلة ومناقشتها مناقشة موضوعية، بناءً على منهج نقدي يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، والخروج

من المسألة باستنتاجات تربط الفرع بأصله، وتميز بين الرأي والنص، وصولا إلى استنباط الحكم الشرعي الذي به تتضح معالم الاختيار المستند على قوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، من أجل تحقيق الغايات المرجوة.

وقد اتبعت في هذا البحث الخطوات التالية:-

١- إذا كانتِ المسألةُ من مواضعِ الاتفاقِ فأذكرُ حكمَها مع توثيقِ الاتفاقِ من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألةُ من مسائلِ الاختلافِ فأتبعُ ما يلي:-

أ - تحريرَ محلِ الاختلاف إذا كانت بعضُ صور المسألةِ محلَ اختلافٍ وبعضُها محلَ اتفاقٍ.

ب - ذكرَ الأقوالِ في المسألةِ وبيانِ من قال بها من أهلِ العلمِ، وإذا لم أجد موقفًا لأحدِ المذاهبِ في المسألةِ أبحثُ عنها عند المعاصرين وأتبع ما يلي:-

- توثيقَ الأقوالِ من مصادرِها الأصيلة.
- استقصاءَ أدلةِ الأقوالِ مع بيانِ وجه الدلالةِ منها، والمناقشة.

٣- الاعتمادَ على أماتِ المصادرِ والمراجعِ الأصيلةِ في التحريرِ والتوثيقِ والتخريجِ والجمعِ.

٤- عزوَ الآياتِ إلى سورِها مكتوبة برسم المصحف، ووضعها بين هلالين.

٥- تخريجَ الأحاديثِ النبويةِ من مصادرِها الأصيلةِ، ووضعها بين علامتي تنصيص مضبوطة بالشكل، وإثباتَ الكتابِ والبابِ والجزءِ والصفحةِ، وبيانَ ما ذكرهُ أهلُ الشأنِ في درجتِها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٦- التعريفَ بالمصطلحاتِ الفقهية والأصولية، وكذا الكلمات التي تحتاج إلى توضيح.

٧- العنايةَ بقواعدِ اللغةِ العربيةِ والإملاءِ وعلاماتِ الترقيمِ ومنها علاماتُ التنصيص سواءً للآياتِ أو للأحاديثِ والآثارِ.

٨- وضع فهـــــرس المصـــــادر والمراجـــــع، وفهـــــــرس للموضـــــوعـــــــات.

- الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع الدراسة، وعما كُتِب فيه، يمكن القول بأنني لم أعثر على طرح علمي مستقل يبحث في أحكام الربح في عقود التنمية المالية في الفقه والقانون، وقد اطلعت على مجموعة من الدراسات العلمية التي قد يكون لها علاقة بموضوع البحث، فوجدت بحثا بعنوان: المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة: للدكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، سنة (٢٠٠٤م). هذا البحث يهتم بمفهوم عقـد المضاربة، ومشروعيته، والمضاربة الفاسدة وأحكامها، وانتهاء المضاربة، وما يترتب عليه من أحكام في الفقه الإسلامي فقط.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسة السابقة:

تتميز هذه الدراسة بشمولها للأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بأحكام الربح في عقد المضاربة، وعرض آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، كذلك تتميز هذه الدراسة بتناولها الموضوع بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

- خُطَّة البحث

استعنتُ بالله – تعالى- وقسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة خمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخُطَّة.

وأما المبحث الأول: فقد تحدثت فيه عن التعريف بعقود التنمية المالية في الفقه والقانون.

والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن أنواع عقـود التنميـة الماليـة في الفقه والقانون، وقد تحدثت في المطلب الأول منه عن تعريف المضاربة في الفقه والقانون، وفي الثاني عن تعريف المزارعة في الفقه والقانون، وفي الثالث: تعريف المسـاقاة في الفقه والقانون:

وأما المبحث الثالث: فقد تحدثت فيه عن الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول عقود التنمية المالية.

وأما المبحث الرابع: فقد تحدثت فيه عن الأحكام المتعلقة بالربح بعقود التنمية المالية في الفقه الإسلامي والقانون، تحدثت في المطلب الأول منه عن معلومية الربح عند التعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وفي الثاني عن اختصاص المتعاقدين بالاشتراك في الربح في الفقه الإسلامي والقانون، وفي الثالث عن كون الربح جزءاً شائعاً بين المتعاقدين في الفقه الإسلامي والقانون

وأما المبحث الخامس فقد تحدثت فيه عن الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أما الفهارس: فتشتمل على فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فأرجو أن يتقبلني الله- تعالى- وما كتبته بقبول حسن، وأن يختم لنا بالختام الحسن، اللهم آمين.

دكتور

رضا عبدَالله إبراهيم موسى الجدادي

المبحث الأول

التعريف بعقود التنمية المالية في الفقه والقانون

مصطلح عقود التنمية المالية لم يكن معروفًا لدى الفقهاء المتقدمين بالمفهوم الذي تعرفه المجتمعات في هذه الأيام، ولمعرفة معناه لابدّ من تحليل هذا المصطلح باعتباره مصطلح يشتمل على ثلاث كلمات: (العقد، والتنمية، والمال)، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم العقد في الفقه والقانون

أولاً: مفهوم العقد في الفقه الإسلامي:

أ- **التعريف اللغوي للعقد:** يطلق على معان عدة منها:-

١- **الربط والشد:** سواء استعمل في الربط الحسي، كعقد الحبل أم في الربط المعنوي، كعقد البيع، واستعماله في الربط المعنوي يشعر بأنه قوي التوثيق واللزوم.

٢- **التوكيد والتغليظ والتوثيق:** ومنه قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(١).

٣- الضمان والعهد، يقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (٢)، قيل: هي العهود (٣).

ب- تعريف العقد في الاصطلاح:

لم يفرد الفقهاء القدامى بابًا للعقد مستقلًا بذاته؛ وإنما يذكرونه في معرض حديثهم عن أي من عقود البيع أو النكاح والإجارة، وغيرها من عقود المعاوضات، والمتتبع

---

(١)[المائدة: ٨٩].

(٢)[المائدة: ١].

(٣) ينظر: « معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٦/٤»، مادة: «عقد»، « لسان العرب لابن منظور ٢٩٦/٣»، مادة: «عقد»، «القاموس المحيط للفيروزآبادى صـ٣٠٠»، مادة: «عقد»، «تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي ٣٩٥/٨، ٣٩٤»، مادة: «عقد».

لكلام الفقهاء يجد أنهم يطلقون العقد ويريدون به معنيين: –

المعنى العام للعقد:

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «هو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن»(١).

ولا يشترط وفق هذا التعريف وجود طرفين في العقد، كعقد البيع والإجارة والرهن وغيرها، فيصدق على كل ما ألزم به الشخص نفسه، ولو من غير وجود طرف آخر تؤثر إرادته في العقد، كما هو الحال في الوقف والنذر والعتق والطلاق، ونحوها(٢). فالعقد بهذا المعنى أشدّ قرباً إلى معناه اللغوي.

المعنى الخاص للعقد:

عرّف العقد بأنه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجهٍ مشروعٍ، يثبت أثره في محلّه»(٣).

والعقد بهذا المعنى لا يشمل إلا ما كان باتفاق إرادتين، هو الأولى بالقبول؛ لأنه المشهور في عبارات الفقهاء من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)،

---

(١) ينظر: « الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٤/٢٩١٧»، وينظر: «المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/٣٩٨»، «الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٥»..

(٢) ينظر: «نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح إدريس ، صـ ٤».

(٣) ينظر: «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د: عبد الكريم زيدان، صـ٢٨٥».

(٤) ينظر: « مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدري باشا، صـ ٢٧».

(٥) ينظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/٤٢٢».

(٦) ينظر: «المهذب للشيرازي١/٣٨٥».

والحنابلة(١)، والظاهرية(٢)، والزيدية(٣)، والإمامية(٤)، الإباضية(٥)، وهو المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاقهم لفظ العقد، ولا يصرف إلى المعنى العام إلاّ بتنبيه يدلّ على التعميم(٦).

ثانيا: تعريف العقد في القانون:

عُرّف العقد في القانون بأنه: «اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني؛ سواء أكان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أم نقله، أم تعديله، أم إنهائه»(٧).

وبناء على هذا التعريف؛ فإنه يجب أن تتجه إرادة أطراف العقد إلى إحداث أثر قانوني معيّن، أي أثر يعتد به القانون ويفرض احترامه بجزاء توقعه السلطات العامة؛ ومن ثم فلا يكون هناك عقــد إذا كان الاتفاق لم يستهدف هذه الغاية، وهذه المسألة من مسائل الواقع يقدرها القاضي على ضوء الظروف والملابسات للاتفاق(٨).

□

---

(١) ينظر: «الكافي لابن قدامة ٤٨٧/١».

(٢) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٢٣٢».

(٣) ينظر: «السيل الجرار للشوكاني صـــ٣٦١».

(٤) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٧/٤».

(٥) ينظر: «شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ١٤/ ٥١، ٥٢».

(٦) ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٨١/٤» ، «فقه المعاملات، دراسة مقارنة د. محمد علي عثمان الفقي، صـــ١٢٦».

(٧) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، د. عبدالرازق السنهوري ١٣٨/١ ، فقرة (٣٧) »، «نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، د. عبدالمنعم فرج الصده، ٢٠/١»

(٨) ينظر: «نقض مدني صـــ٧٨٦» جلسة: ١٩٧٩/٣/١٤م، في الطعن رقم (٦٦٩) لسنة ٤٢ ق، السنة ٣٠.

المطلب الثاني

مفهوم التنمية في الفقه والقانون

أولاً: مفهوم التنمية في الفقه الإسلامي:

أ- التنمية في اللغة: مشتقة من الفعل (نَمَا) ينمُو نُمواً كعُلُو، أي زَاد وكثُر وارتفع(١)، يقال: نَما المال، إذا زاد، ونمَّيت النار: أي رفعتُها وأشبَعت وقُودَها، والنّمـــاء الرَّيْع، ونمَى الإنسان: أي سَمِن، وناقَةٌ نامية: أي سمينةٌ(٢).

ب- مفهوم التنمية اصطلاحا:

لم يرد مصطلح التنمية بهذا اللفظ في كتب الفقهاء القدامى لأنه كانت هناك مصطلحات أخرى وردت للإشارة إلى عملية التنمية بمختلف أنواعها، كالإعمار، والتمكين(٣)، إلاّ أن بعض العلماء المعاصرين عرفها بأنها: «عملية تحقيق الاستغلال الشامل للقدرات الطبيعية، وذلك عن طريق توظيف القوة البشرية، واستثمار ما لدى الأمة الإسلامية من موارد مالية، بحيث تتحول عملية التنمية إلى عملية تراكمية تحقق الزيادة من الفائض الاقتصادي، وذلك عن طريق زيادة الانتاجية الحقيقية»(٤).

ثانيا: تعريف التنمية في القانون:

المتتبع لكتب القانون الوضعي- فيما اطلعت عليه- لا يجد تعريفا للفظ التنمية، لكن يوجد لهذا للفظ تعريفٌ في الاقتصاد الوضعي، وهو «تلك العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين لتحسين الأحـــوال الاقتصادية، والاجتماعيـــة، والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة، والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر

---

(١) ينظر: «العين، للخليل بن عمرو الفراهيدي ٨/ ٣٨٤»، «الصحاح تاج اللغة للجوهري ٦/ ٢٥١٥»، مادة «نما»، «تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي ٤٠/ ١٣١»، مادة «نُمو».

(٢) ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/ ٥٠٩»، «لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣٤٢»، مادة «نَمَى».

(٣) ينظر: «تفسير البغوي ٢/ ٤٥٤».

(٤) ينظر: «دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، د. جمال محمد أحمد عبده، صـــ ٤١».

مستطاع»(١)، وأطلقوا عليه معاني مختلفة؛ لأنه من الصعب تعريف لفظ التنمية تعريفًا دقيقًا؛ نظرًا لتعدد مفاهيمها، واختلاف دلالاتها من دارسٍ إلى آخر، وذلك حسب قناعته وتوجيهاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والمالية(٢).

المطلب الثالث

مفهوم المال في الفقه والقانون

أولا: تعريف المال في الفقه الإسلامي:

أ- المال في اللغة: هو كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء، يقال: المالُ معروفٌ، وهو ما ملَكْتَه من كلّ شيء(٣)، وقيل هو: ما يُملَك من الذَّهب والفضَّة(٤).

وهو مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، يقال: تمَوَّل الرَّجل: أي اتَّخذ مالاً، ومال يَمالُ: إذا كثُر مَالُه(٥)، ثم انقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مَالاً، وجمعه: أموال(٦).

ب- مفهوم المال اصطلاحا:

عرف الفقهاء المال بما يلي:-

- عرفه **الحنفية** بقولهم: «هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت

---

(١) ينظر: «مفهوم التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والإسلامي، د. إبراهيم محمد يوسف عبدالرحيم، صـ ٣٢».

(٢) ينظر: «مفهوم التنمية بين الإسلام والفكر الوضعي ، د. محمد الدسوقي، صـ ٧٢».

(٣) ينظر: «تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي ٣٠/ ٤٢٧»، «القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ١٠٥٩»، مادة (مَوَل).

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٧٣»، « لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٦»، مادة (مَوَل).

(٥) ينظر: «معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٨٥»، «معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٣٩»، للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر، مادة (مَوَل).

(٦) ينظر: «لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٦»، «تاج العروس لابن مرتضى الذبيدي ٣٠/ ٤٢٨»، «المصباح المنير للحموي ٢/ ٥٨٦»، مادة (مَوَل).

الحاجة»(١).

وزادت مجلة الأحكام العدلية: «... منقولًا كان أو غير منقول»(٢).

فقوله في التعريف: «وهو ما يميل إليه طبع الإنسان» يخرج لحم الميتة، والإنسان الحر.

وقوله: «ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» يخرج كل ما لا يقع بيعه وشراؤه، كحبة من القمح، وكل ما هو من المنافع غير المستقرة والتي لا يمكن ادخارها وحفظها. فالمنافع ليست بمال، فلا يمكن ادخارها؛ إذ لا ادخار بدون بقاء، وإن عدت المنفعة في عقد الإجارة بضرورة الحاجة متقومة (٣).

وأما **الجمهور** فقد عرفوا المال بتعريفات تغاير تعريف الحنفية بعض الشيء.

- فعرفه **المالكية** بقولهم: «المال هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به»(٤).

- وعرفه **الشافعي** بقوله: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها»(٥).

وقال الزركشي من الشافعية: « المال ما كان منتفعًا به، أي: مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»(٦).

- وعرفه **الحنابلة** بقولهم: «المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والعقار والعبيد والإماء»(٧).

والمتتبع لكتب **الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية** يجد أنها لم تتعرض لتعريف المال، ولكن يفهم من كلامهم أن المال عندهم يشمل الأعيان والمنافع، وهذا ما

---

(١) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٢٧٧/٥».

(٢) ينظر: «مجلة الأحكام العدلية صـ٣١».

(٣) ينظر: « درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١١٦/١».

(٤) ينظر: « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس السعدي١١٥٧/٣»، «أحكام القرآن لابن العربي١٠٧/٢».

(٥) ينظر: «الأم للشافعي١٧١/٥»، « الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٣٢٧».

(٦) ينظر: « المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٢٢/٣».

(٧) ينظر: « منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان٣٠٧/١».

يراه الجمهور(١).

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن هناك فرقا بين تعريف المال عند الحنفية والجمهور فالمال عند الحنفية لا يشمل المنافع، أما عند الجمهور يشمل كل ما يملك، وما فيه منفعة مشروعة في حالة السعة والاختيار، فيشمل عندهم الأعيان والمنافع؛ وهذا ما أراه راجحا؛ وذلك لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لمنافعها، فالمنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم؛ لأنه لا يُعرف قيمة العَـيْن إلاّ بحجم منفعتها، وأن الأشياء المحرمة لا قيمة لها معتبرة في الشريعة الإسلامية(٢).

ثانيا: تعريف المال في القانون:

جاء التقنين المدني المصري الجديد خاليًا من أيّ نصٍّ صـــريح لتعريف المال، ومن ثم فإن تعريفات شرّاح القانون للمال تدور حول التعريف الوارد في المذكرة التوضيحية للمشروع التمهيدي، حيث نصّت على أن المال هو: «الحقّ ذو القيمة المالية، أيًّا كان ذلك الحق، سواء أكان حقًّا عينيًا، أم شخصيًّا، أم حقًّا من حقوق الملكية الأدبية، والفنيّة، والصناعية، وغيرها، أما الشيء، سواء أكان ماديًّا أم غير مادي، فهو محلّ ذلك الحق»(٣).

وبناءً على ذلك: فقد وضع شرّاح القانون تعاريف تدور حول هذا المعنى، منها:

ما عرّفه الدكتور السنهوري بأنه: «هو الحق المالي الذي يرِد على الشيء»(٤).

وعرّفه بعض الشرّاح بأنه: «كل حقّ ذي قيمة مالية، أي يمكن تقويمه بالمال، سواء أكان هذا الحق شخصيًّا أم عينيًّا»(٥).

---

(١) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١٢/ ٣٤٤)»، «البحر الزخار لابن المرتضى (٨/ ٧٦)»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش (١٨/ ٥٢)».

(٢) ينظر: «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، لأبي عمر دبيان بن محمد الدُّبيان،١/ ١٤٨»، «الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٢»، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٣) ينظر: «مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ١/ ٤٥٧، ٤٥٨».

(٤) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام للسنهوري ٨/ ٩ ، فقرة (١) ».

(٥) ينظر: «دروس في المدخل للعلوم القانونية ، د. نعمان محمد خليل جمعة، صـــ ٥٣١»، «نظرية الحق ، د. عبد الفتاح عبدالباقي، صـــ ٢٠٤»، «شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية ، د. سليمان مرقـــس صـــ ٦٥٨».

المطلب الرابع

تعريف عقود التنمية المالية كمركب إضافيّ في الفقه والقانون

أولا: تعريف عقود التنمية المالية كمركب إضافيٍّ في الفقه الإسلامي:

يمكن تعريف عقود التنمية المالية كمركب إضافي بأنها: «العقود التي يقوم فيها أحد طرفي العقد بإعطاء رأس مال للطرف الآخر؛ ليعمل أو يتصرف فيه، بقصد تنميته وتحقيق ربحٍ يقتسمانه»(١).

شرح التعريف:

(العقود): جمع عقد، وهو جنس في التعريف يشمل جميع العقود.

(التي يقوم فيها أحد طرفي العقد بإعطاء رأس مال للطرف الآخر): أي يقوم المالك بدفع جزءاً من ماله ويسلّمه لآخر، وهو العامل الذي يقوم بالعمل، وفيه إشارة إلى أن رأس المال في عقود التنمية المالية يكون من جانب واحد، كما في عقد المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وسواء أكان هذا المال حقيقيًّا، وهو النقد المتداول بين الناس، أم حكميًّا، كأن يدفع شخص لآخر قطعة أرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها من الزرع.

(ليعمل أو يتصرف فيه): أي أن العمل هو ما يستحق به العامل الربح(٢)، وذلك عن طريق التجارة، أو الزراعة، أو غير ذلك.

بقصد تنميته وتحقيق ربحٍ يقتسمانه): أي أن الهدف من دفع رأس المال للعامل هو استثماره وتنميته، وفيه إشارة إلى أن وجود قصد التنمية من طرفي العقد، هو تحقيق الربح لكل واحد من الطرفين، أو زيادة ونَماء عَين المال بالعمل المشروع، وفيه إشارة أيضاً إلى أن هذا الربح يتم اقتسامه بين طرفي العقد، وذلك بنسبة معلومة شائعة حسب الاتفاق، كالنصف أو الثلث؛ لأن جهالة الربح تؤدي إلى الخصام بين المتعاقدين.

---

(١) هذا التعريف من الباحث.

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ٣١٨».

وعليه؛ فإنه لابد وأن يتوافر في عقود التنمية المالية ثلاثة أمور: الأول: اجتماع عنصري المال والعمل . والثاني: وجود قصد تنمية المال. والثالث: كون القصد من العقد اقتسام الربح.

ثانيا: تعريف عقود التنمية المالية كمركب إضافيٌ في القانون:

لا يوجد تعريف للتنمية المالية كمركب إضافيّ في القانون، إلا أنه يمكن تعريف مصطلح عقود التنمية المالية بذات التعريف المقترح في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

أنواع عقود التنمية المالية في الفقه والقانون

للتنمية المالية عقود كثيرة، وسوف نلقي الضوء على ثلاثة عقود منها فقط، هم: عقد المضاربة، وعقد المزارعة، وعقد المساقاة؛ لأن هذه العقود يجتمع فيها عنصري المال والعمل، ويكون غرض المتعاقدين في هذه العقود، هو تنمية رأس المال، والاشتراك في الربح، ومن ثم سوف أتناول بيان أنواع هذه العقود بشيءٍ من الإيجاز في الفقه والقانون، وذلك فيما يلي:-

المطلب الأول

تعريف المضاربة في الفقه والقانون

أولا- تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي:

أ- المضاربة في اللغة: مشتقة من الفعل «ضَرَبَ»، ويأتي على معانٍ منها:-

١- السير في الأرض لابتغاء الرزق، يقال: ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ، أي: سَافَرْتُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (١). أي: يطلبون من فضل الله الرزق بالسير في مناكبها(٢).

٢- الكسب والطلب، يقال: فلان يضربُ المجد، أي: يكسبه ويطلبه.

٣- الإسراع في السير، يقال: ضَرَبْتُ فِي السَّيرِ، أي: أَسْرَعْتُ.

٤- الوصف والبيان، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ (٣)، أي: وَصَفَهُ وَبَيَّنَهُ.

٥- المساهمة والحجر، يقال: ضَرَبْتُ مَعَ الْقَوْمِ بِسَهْمٍ، أي: سَاهَمْتُهُمْ. وَضَرَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، أي: حَجَرْتُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْسَدْتُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ (٤).

---

(١) [المزمل: ٢٠].

(٢) ينظر: «تفسير مقاتل بن سليمان ٤/٤٧٩».

(٣) [النحل:١١٢].

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة للأزهري ١٢/١٤»، مادة: «ض ر ب»، «المصباح المنير للفيومي٢/٣٥٩» مادة: «ض ر ب»، « طلبة الطلبة للنسفي ص١٤٨»، مادة: «ض ر ب»، «لسان العرب لابن منظور ١/٥٤٣، وما بعدها» مادة: «ضرب».

ومن خلال النظر في هذه المعاني، يظهر أن المضاربة: هي السعي والسير في الأرض؛ لتحقيق غاية معينة.

ب- المضاربة اصطلاحًا:-

اختلف الفقهاء في تعريف المضاربة، فجاءت متغايرة في مدلولها، فضلًا عن إبهامها لحقيقتها بإغفالها الكثير من الأمور الأساسية التي يتوقف وضوح معنى المضاربة عليها، وهي على النحو التالي:-

- **عند الحنفية**: « هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب»(١).

- **وعند المالكية**: «هي توكيل على تَجْرٍ في نقد مضروبٍ مُسلَّمٍ بجزء من ربحه إن عُلم قدرُهُما»(٢).

- **وعند الشافعية**: «هي أن يدفع مالا إلى شخص، ليتجر فيه، والربح بينهما»(٣). وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «هي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر، ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما»(٤).

- **وعند الحنابلة**: «هي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه»(٥). وعند ابن قدامة: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»(٦).

- **وعند الظاهرية**: «هي إعطاء المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح»(٧).

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق للزيلعي٥/٥٢»، «رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٦٤٥».

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٢٠٣».

(٣) ينظر: «روضة الطالبين للنووي ٥/١١٧»، «النجم الوهاج للدميري ٥/٢٥٩».

(٤) ينظر: « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري١/٢٨٦».

(٥) ينظر: «الإقناع للحجاوي ٢/٢٥٩»، «منتهى الإرادات لابن النجار٣/٢٠».

(٦) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/١٩».

(٧) ينظر: «المحلى لابن حزم ٧/٩٦».

- **وعند الزيدية**: «هي إعطاء الدراهم والدنانير لرجل؛ ليعمل ويتجر، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثا على ما يتشارطان»(١).

- **وعند الإمامية**: «هي أن يدفع مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه»(٢).

- **وعند الإباضية**: «هي إعْطَاءِ نَقْدٍ لِتَجْرٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحٍ»(٣).

ويتضح من هذه التعريفات أنها لم تذكر ما يجب توافره في العاقدين، كما أن تعريفي الحنفية والشافعية لم يوضحا ما ينبغي توافره في رأس المال وكيفية توزيع الربح، في حين أن تعريفي المالكية والحنابلة قد ذكرا ذلك، وكذلك لم ينص على اعتبار المضاربة عقدًا إلا تعريف الحنفية، كما يؤخذ على تعريف المالكية وبعض الشافعية أنه اعتبر المضاربة توكيلًا وليست عقدًا، وهذا غير صحيح؛ وذلك لأن هناك فرقًا بين الوكيل والمضارب، فالوكيل لا يستحق الربح ولا يشترك فيه مع الموكل، بينما المضارب يستحق جزءًا منه بعمله(٤)، كما أن الوكيل يأخذ الأجرة سواء ربح رأس المال أو لم يربح، بينما المضارب لا يستحق شيئًا إلا عند الربح.

وعليه؛ فيمكن أن يصاغ تعريف للمضاربة من مجموع التعريفات السابقة، فأقول:-

المضاربة: هي عقد شركة بين اثنين فأكثر بدفع مال معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتَّجرُ به، بجزءٍ مشاع معلوم من ربحه له، حسب الشرط والاتفاق.

وأنه لا خـــلاف بين الفقهاء في جواز ومشروعية عقـــد المضاربة(٥)؛ وذلك لأنها شرعت لحاجة الناس إليها، ولتحقيق مصالحهم، وجلب الخير لهم.

---

(١) ينظر: « الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي١٤١/٢».

(٢) ينظر: «الروضة البهية للجبعي ٧٧/٣».

(٣) ينظر: «شرح النيل لمحمد أطفيش ٢٥٧/١٩».

(٤) ينظر: «الشركات في الفقه الإسلامي لرشاد خليل ص١٥٤».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٧٩»، «المبسوط للسرخسي٢٢/ ١٨»، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٤/ ٢١»، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٤١»، «المغني

ثانيا: تعريف المضاربة في القانون:

بداية، لابد من الإشارة إلى أن التقنين المدني المصري لم يُشِر إلى عقد المضاربة، مكتفيًا بذكر الشركة بوجه عام، ولم يرِد في القانون ذكرٌ للأنواع الخاصة للشركة.

إلا أن هناك دولا عربية تأثرت بالفقه الإسلامي وجعلته مصدرًا هامًا لها، كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م)، والذي اعتبر عقد المضاربة نوعًا خاصًا من أنواع الشركات، وسمّاها (شركة المضاربة)، ومن ثم فقد عرّفت المادة (٦٦٠) من هذا القانون المضاربة بأنها: «شركة يقدّم فيها ربّ المال رأس المال والمضارب العمل»(١)، وهذه المادة تقابل المادة (١٤٠٤) من مجلة الأحكام العدلية(٢)، وإلى جانب القانون المدني العراقي، هناك قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر سنة (١٩٨٤م)، والذي أخذ هو الآخر بعقد المضاربة، وعرّفه في المادة (٢٦٦) من هذا القانون بأنه: «عقد يتفق بمقتضاه ربّ المال على تقديم رأس المال، والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح»(٣).

وبناء على ما سبق؛ يتبين أن المضاربة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول كسائر العقود الأخرى، وموضوع هذا العقد هو القيام بعمل من جانب المضارب على أن يقدّم ربّ المال رأس المال، وأن الهدف الأساسي من إبرام عقد المضاربة، هو تحقيق الربح لكل واحد من الطرفين(٤).

لابن قدامة ١٩/٥»، «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٩٦»، «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٨٨»، «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني صـ٥٩٥»، «شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٧٤»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٩/ ٢٥٨».

(١) ينظر: «القانون المدني العراقي» رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م)، المادة (٦٦٠).

(٢) ينظر: «مجلة الأحكام العدلية، صـ٢٧١» المادة (١٤٠٤).

(٣) ينظر: «قانون المعاملات المدنية السوداني» لسنة (١٩٨٤م)، الباب السابع، الفصل الثاني، المادة (٢٦٦).

(٤) ينظر: «المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون السوداني د. إبراهيم مختار أبكر خاطر صـ ٤٥، ٤٦» .

المطلب الثاني

تعريف المزارعة في الفقه والقانون

أولا- تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي:

أ- تعريف المزارعة في اللغة: هي مفاعلة من زَارع (١)، وللزَّرع ثلاثة معانٍ:

١- الإنبات، يقال زَرعَه اللَّه، أي أَنبتَهُ وأَنمَاه(٢)، ومنه قول الله - ﷻ-: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ (٣)، أي أن الله- ﷻ - هو الزَّارِع والمُنبِت(٤).

٢- طرح البَذر، ويكون ذلك بإلقائه على الأرض(٥)، ولما كان المعنى الحقيقي للزرع هو الإنبات، والإنبات لا يتأتى حقيقة إلاّ من الخالق- ﷻ - فقد ورد النهي عن أن يقول الإنسان زرعت، بل يقول حرثت، وفي ذلك يقول رسول الله - ﷺ -: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ»(٦).

٣- التنمية: يقال: الله يزرَعُ الزَّرعَ، أَي يُنمِّيه حتى يبلُغَ غايته(٧)، ومنه قول الله- ﷻ-: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ (٨)، أَي: أَأَنْتم تُنَمُّونَه أم نحنُ المُنَمُّون لَهُ(٩).

وعليه؛ فإن المزارعة في اللغة تدور حول الإنبات وطرح البذر والتنمية، إلاّ أن أقربها لموضوع البحث: هو التنمية عن طريق استغلال الأَراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسّم الناتج بينهما بنسبة يعيّنها العقد أَو العُرف.

---

(١) ينظر: «الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٢٢٤»، «مختار الصحاح صـ ١٣٥»، مادة (زَرَع).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٧٩»، «لسان العرب ٨/ ١٤١»، مادة (زَرَعَ).

(٣) [سورة الواقعة: ٦٤].

(٤) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢١٨».

(٥) ينظر: «معجم مقاييس اللغة ٣/٥١»، «تاج العروس ٢١/ ١٤٦»، مادة (زَرَعَ).

(٦) الحديث: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٠ /٥٧٢٣)، كتاب الحظر والاباحة، باب ما يُكرَه من الكلام وما لا يُكرَه، وقال الألباني: الحديث صحيح، « سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٧١٥».

(٧) ينظر: «تاج العروس ٢١/ ١٤٦»، «لسان العرب لابن منظور ٨/ ١٤١»، مادة (زَرَعَ).

(٨) [سورة الواقعة: ٦٤].

(٩) ينظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٧/ ٥٣١».

ب- تعريف المزارعة اصطلاحا:

اختلفت الفاظ الفقهاء في تعريف المزارعة اصطلاحاً، إلاّ أنهم اتفقوا في معناها، وذلك فيا يلي:

- **تعريف الحنفية:** «هي عبارة عن العقد على المُزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً»(١).

- **تعريف المالكية:** «هي الشّركة في الزَّرع»(٢).

- **تعريف الشافعية:** «هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك»(٣).

- **تعريف الحنابلة:** «هي دفع أرضٍ وحبٍّ لمَن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المُتحصَّل»(٤).

- **تعريف الظاهرية:** «هي الإكثار من الزَّرع»(٥).

- **تعريف الزيدية:** «هي تأجير الأرض بجزءٍ مما يخرج منها»(٦).

- **تعريف الإمامية:** «هي معاملة على الأرض بحصةٍ من حاصلها إلى أجل معلوم»(٧).

من هنا؛ يظهر اتفاقًا واضحًا في المعنى المراد من المزارعة، وهي أنها عقد بين اثنين يقوم الأول بدفع رأس المال – الأرض – ويقوم الآخر بالبذر والعمل – أي الزراعة– على أن يكون الخارج من الأرض، وهو الربح الحاصل من العمل مشتركًا بينهما حسب النسبة المتفق عليها.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٧٥».

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢»، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/ ٤٩٢».

(٣) ينظر: «روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٦٨»، «أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٠١».

(٤) ينظر: «المبدع في شرح المقنع ٤/٤٠٠»، «شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٣».

(٥) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٤٢».

(٦) ينظر: «التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب للصنعاني ٤/ ٤٥٧»، «السيل الجرار للشوكاني، صـ٥٨٨».

(٧) ينظر: «الروضة البهية للشهيد الثاني الميداني ٣/ ١١٠»، «شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٣/ ٣».

كما يظهر من تعاريف الفقهاء السابقة للمزارعة، أن فقهاء الحنفية ينظرون إلى المزارعة على أنها تنعقد إجارة في الابتداء، وشركة في الانتهاء(١). أما فقهاء المالكية فيعتبرون المزارعة شركة ابتداءً وانتهاءً(٢)، والشافعية يعتبرونها عقد إجارة محضة(٣)، أما فقهاء الحنابلة فيعتبرونها من باب المشاركات(٤)، وعند الشيعة الزيدية، والإمامية فالمزارعة عندهم وإن كان لها شبه بالإجارة، إلاّ أنها عندهم نوع من الشركة(٥).

التعريف المختار

بعد عرض أقوال الفقهـــاء، فإن التعريف المختار- في نظري -، هو تعريف الحنفية: «بأنها عبارة عن العقد على المُزارعة ببعض الخارج بشرائطـــه الموضوعة له شرعًا»؛ وذلك باعتبار أنهم ذكروا فيه قيدًا، وهو أن ما أغفله هذا التعريف قد اندرج تحت تعبيرهم: (بشرائطه الموضوعة له شرعًا).

وعقد المزارعة جائز ومشروع عند جمهور الفقهاء(٦) لفعل الرسول- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أهل خيبر، حيث روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(٧) ؛ وذلك لأن الحاجة ماسة إلى جوازه، وفي ذلك تحقيقٌ لمصلحة ملاك الأراضي والمزارعين.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩»، «العناية شرح الهداية ٩/ ٤٦٧».

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٦٣».

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٤٥٣».

(٤) ينظر: «القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية صـــ٢٣٢».

(٥) ينظر: «التاج المُذْهَب للصنعاني ٤/ ٤٥٧»، «البحر الزخار ٩/ ٤٣٢».

(٦) ينظر: «الحجة على أهل المدينة لابن فرقد الشيباني ٤/ ١٧١»، «المدونة: للإمام مالك بن أنس ٣/ ٦٠٣»، «روضة الطالبين ٥/ ١٦٨»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٩»، «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٤٨»، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب ٤/ ٤٥٧»، «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٣/ ٣»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٨/ ٣٣٦».

(٧) الحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٥١/١١٨٦/٣) كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

ثانيا: تعريف المزارعة في القانون:

بالنظر إلى تعريف القانون للمزارعة في القانون الوضعي تجد أنه لم يخرج كثيراً عمّا عرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد نصّت المادة (٦١٩) من القانون المدني المصري على أنه: «يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر، في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول»(١).

وبناء على ذلك؛ فإن عقد المزارعة هو عبارة عن: «عقد إيجارٍ يقع على أرضٍ زراعية، سواء أكانت أرض عراء، أم كانت مغروسة بالأشجار، كأرض الحدائق، وتتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية، بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض، كالنصف، أو الثلث»(٢).

المطلب الثالث

تعريف المساقاة في الفقه والقانون

أولا- تعريف المساقاة في الفقه الإسلامي:

أ- تعريف المساقاة في اللغة: هي مفاعلة من السَقْي، يقال: للقناة الصّغيرة سَاقيةٌ؛ لأَنَّها تسْقي الأَرض، ويقال: ساقَى فلانٌ فُلانًا نخلَه أَو كُرمَه، أي إذا دَفعهُ إليه واستعْملَه فيه على أَن يعمُرَه ويسقيَه ويقوم بمصلَحته من الآبار وغيره(٣)، وقيل: تساقَى القوم؛ أي سَقَى كلُّ واحدٍ منهم صاحبهُ، وقيل: المُساقاة أَن يستَعْمل رجلٌ رجُلاً في نخيل أَو كُرُومٍ ليَقوم بإصلاحها، على أَن يكون له سَهمٌ معلومٌ مما تغِلُّه (٤).

ب- تعريف المساقاة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المُســاقاة، وذلك تبعًا لاختلافهم في الأحكام الفقهية المتعلقة بها عندهم، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: «القانون المدني المصري، وفقًا لآخر التعديلات صـــ٩٦»، المادة (٦١٩).

(٢) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام للسنهوري ٦/ ١٣٦٤،١٣٦٥»، فقرة (٧٦٥)، «أصول القانون الزراعي، د. محمد حسين منصور صـــ٢٤١».

(٣) ينظر: «المصباح المنير ١/ ٢٨١»، «لسان العرب ١٤/ ٣٩٤»، مادة (سَقَى).

(٤) ينظر: «مختار الصحاح، صـــ١٥٠»، «القاموس الفقهي ١٧٦»، مادة (سَقِي).

ـ تعريف الحنفية: «هي دفعُ الشّجر إلى مَن يُصلِحُه بجزءٍ من ثمرِه»(١).

ـ تعريف المالكية: «هي عبارة عن عقد على خدمة شجرٍ وما أُلحق به، بجزءٍ من غلَّته، أو بجميعها»(٢).

ـ تعريف الشافعية: «هي أن يعاملَ إنسانٌ إنساناً على شجرةٍ ليتعهدها بالسقي والتربية، على أنّ ما رزقه الله – ﷻ – من ثمرٍ يكون بينهما»(٣).

ـ تعريف الحنابلة: «هي دفع أرضٍ وشجر له ثمرٌ مأكولٌ لمن يغرِسه، أو مغروسٌ معلومٌ لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من ثمرته»(٤).

ـ تعريف الظاهرية: «هي أن يدفع المرءُ أشجاره، أيّ شجر كان من نخلٍ، أو عنبٍ أو تينٍ أو موزٍ، أو غير ذلك، لا تحاش شيئاً مما يقوم على ساقٍ ويطعم سنةً بعد سنةٍ لمن يحفرها ويُزبِّلُها ويسقيها، إن كانت مما يُسقى بساقيةٍ، ويحرث ما احتاج إلى حرثهِ ويحفظُه حتى يتم ويُجمع، أو يُخرج دُهنه إن كان مما يُخرج دُهنه، أو حتى يحلّ بيعه إن كان مما يُباع كذلك، على سهمٍ مُسمّى من ذلك الثمر، أو مما تحمِلُه الأصول، كنصفٍ أو ثلثٍ، أو ربعٍ، أو أكثر، أو أقلّ»(٥).

ـ تعريف الزيدية: «هي أن يستأجر مالك الأشجار أو الزّرع شخصاً لإصلاح الغرس، أو الزرع، بالتَّنقية والمُعاهدة بالسَّقي لها أوْراداً معلومة، مدّة معلومة، بأُجرة معلومة، ولو بجزءٍ معلومٍ من الثمر»(٦).

ـ تعريف الإمامية: «هي معاملة على سقي أصولٍ ثابتةٍ، كالنخل والشجر، بحصةٍ من حاصلها»(٧).

---

(١) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٢٨».

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩».

(٣) ينظر: «روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٥٠».

(٤) ينظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢٧٤».

(٥) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٦٧».

(٦) ينظر: «التاج المُذْهَب للصنعاني ٤/ ٤٦٨».

(٧) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٣/ ١٧».

ـ تعريف الإباضية: «هي أن يدفع الرجل شجـــرةً لمن يخدُمها، وتكون غلَّتها بينهما»(١).

والناظر إلى التعريفات السابقة يجد أنها لا تخرج في جملتها عن معنى المُساقاة، وهي دفع شجر لمن يعمل فيه بجزءٍ من ثمره، كما اتفقت عبارات الفقهاء في معنى الدفع إلى العامل، وهو شرط التسليم والتخلية الذي لابد منه لصحة العقد، كما اتفقت عباراتهم على أن الربح الخارج يكون مشتركًا بين صاحب الشجر والمُساقي، إلاّ أن المالكية نصّوا على جواز كون الربح الخارج كله للمُساقي، وذلك بقولهم (بجميعها)، وكما انفرد الحنابلة بإدخال المغارسة في المساقاة، مع أن المساقاة أعمّ منها، ونصّ الحنابلة، والظاهرية، والزيدية على أن نصيب المُساقي لابدّ أن يكون جزءًا مشاعًا معلومًا من الثمر، بينما أجملت التعريفات الأخرى واكتفت بالإشارة بكلمة جزء دون أن تبين هذا الجزء، وهل هو مشاع أو مقـــدّر.

التعريف المختـار

بعد عرض أقوال الفقهاء لتعريف المُساقاة، فإن التعريف المختار – في نظري – هو تعريف الظـــاهرية؛ وذلك لاشتماله على قيـــود واحترازات أغفلتها التعاريف الأخرى، كما أشار إلى المـــدّة بنضوج الغلة واستوائها، وأيضًا حدد نصيب العامل في المساقاة، بكونه جزءًا مشاعًا معلومًا، كالنصف، أو الثلث، أو غير ذلك، إلا أنه يؤخذ عليه كثرة ألفاظه؛ لذلك يمكن أن يقال: عقد المُســـاقاة: «هو عبارة عن عقدٍ بين صـــاحب الأرض والشجر، مع شخصٍ آخر – يسمى المُساقي – على أن يقوم بخدمة الشجر، وما أُلحِق به، في مقابل جزءٍ مشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها».

وعقد المساقاة من العقود الجائزة والمشروعة عند جمهور الفقهاء(٢)؛ وذلك لحاجة الناس الشديدة إلى هذا النوع من التعامل، وأن القول بمشروعية المُساقاة لو لم

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٨/ ٣٥٠».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥»، «المدونة للإمام مالك ٣/ ٥٦٢»، «الأم للشافعي ٤/ ١١»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٠»، « المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٦٧»، «البحر الزخار ٩/ ٤٥٢»، «شرائع الإسلام ٣/ ١٧»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٨/ ٣٥٠».

يكن فيه فائدة إلاّ عمارة الأرض واتساع دائرة الزراعة التي هي أكبر مصدر من مصادر الثروة، لكفى، ولهذا اقتضت حكمة الشّرع جواز عقد المساقاة، كما في المضاربة والمزارعة.

ثانيا- تعريف المساقاة في القانون:

هناك بعض العقود لم يتناولها القانون المدني المصري بالتنظيم، كعقد المساقاة، تركه تحكمه المبادئ العامة للقانون، والعُرف الزراعي، وأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها مصدر من مصادر القانون المدني.

وإذا كان القانون المدني المصري قد أغفل تنظيم هذا العقد، فإن هناك تقنينات مدنية عربية أخرى قد قامت بتنظيم بعض أحكامه، اذكر منها مكتفيا بالقانون المدني العراقي، رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م)، في المواد من (٨١٦) إلى (٨٢٣)؛ حيث عرفه هذا القانون في المادة (٨١٦)، إذ تقول: «المساقاة عقدٌ على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزءٍ معلومٍ من ثمره»(١).

---

(١) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام للسنهوري ٦/ ١٤٠٠» ، فقرة (٧٨٠).

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول عقود التنمية المالية

الناظر إلى عقــود التنمية المــالية في الفقه الإســلامي والقــانوني الوضعي يجد أن هناك أوجــه اتفــاق واختــلاف بينهما، يمكن إبرازهما فيما يلي:-

أولاً: أوجـه الاتفـاق:

١- يتفق علماء الاقتصاد الوضعي وعلماء الفقه الإسلامي المعاصرين حول مفهوم التنمية، والتي تهدف إلى تحقيق الربح، أو زيادة ونماء عَين المال بالعمل المشروع في العقود.

٢- يتفق القانون الوضعي مع ما ذهب إليه جمهور الفقه الإسلامي في تعريف المال، في اعتبار كل من الأعيان والمنافع أموالاً؛ لأنه عبارة عن كل حقّ ذي قيمة مالية، أي يمكن تقويمه بالمال.

٣- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن أنواع عقود التنمية المالية التي يقوم فيها أحد طرفين بإعطاء مال للطرف الآخر؛ ليعمل أو يتصرف فيه بقصد تنميته، وتحقيق ربحٍ يقتسمانه، ثلاثة عقود، وهي المضاربة، والمزارعة، والمساقاة.

٤- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريف عقد المضاربة، والذي هو عبارة عن عقدٍ على شركةٍ في الربحِ، بمالٍ من جانب، وعملٍ من جانب آخر.

٥- يتفق القانون الوضعي مع ما ذهب إليه جمهور الفقه الإسلامي في تعريف عقــد المزارعة، والذي هو عبارة عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، وأنها شركة في المحصول.

٦- يتفق القانون الوضعي مع ما ذهــب إليه جمهور الفقه الإسلامي في تعريف عقد المساقاة، فهو عقدٌ على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزءٍ معلومٍ من ثمره، وهذا التعريف يطابق تعريف فقهاء السادة الحنفية في اللفظ والمعنى، كما هو مطابق لنصّ المادة (٨١٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م) في تعريف عقد المساقاة، وهذا يدلّ على أن أحكام عقد المساقاة في القانون الوضعي مأخوذة من الفقه الإسلامي جملةً وتفصيلاً.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١- يختلف القانون الوضعي في تأسيسه عن الفقه الإسلامي، فالمؤسس لعلم الفقه هو الشارع الحكيم – ﷻ –، ومصدره الوحي الإلهي، والناشر لأحكامه هو سيّد الخلق – ﷺ – الذي لا ينطق عن الهواء، إن هو إلاّ وحيٌ يوحى، فهو لا يقبل بطبيعته التغيير والتبديل في أحكامه الثابتة، والمجتهد فيه يجتهد فيما لا نصّ فيه؛ بل بناءً على غلبة الظن، والأمـــر متروك فيه للاجتهاد مع الورع والحيطة في أحكام الخالق سبحانه.

أما القانون الوضعي فهو مستمد أحكامه من نصوص وضعيه سارية المفعول، والواضع له هم صنّاع أو شرّاح أو فقهاء القانون، وطبيعته قابلة للتجديد والتغيير والتبديل، والعامل به جميع الفئات رغم اختلاف الأديان.

٢- يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في نظرته لنطاق العقد، حيث إن نطاق العقد في الفقه الإسلامي يتسع عنه في النظر القانوني؛ إذ يندرج في مفهومه الاتفاقات المالية، وغير المالية، كما أن البيع، والإجارة، والمضاربة، والمزارعة، وغيرها عقد، فإن الزواج وما يرتبط به من حقوق الأسرة يُعدُّ عقداً.

وهذا ما يخالف فيه بعض شُرّاح القانون، حيث يذهبون إلى أن الاتفاقات التي تتم في دائرة علاقات الأسرة لا يجوز أن تكون عقداً، كالاتفاق على الزواج، وحجتهم في ذلك: أن القانون – وليست إرادة الطرفين – هو الذي ينظم هذه الاتفاقات، فضلاً عن أن الحقوق الناشئة عنها غير مالية، بينما يقتصر العقد في تصورهم على ما يتعلق بالحقوق المالية؛ لأن العقد ما كان مصدراً لالتزام ذي قيمة مالية(١).

---

(١) ينظر: «ضمان العقد أو المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون المدني د. محمد الشحات الجندي صـــ٢٨».

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالربح بعقود التنمية المالية في الفقه الإسلامي والقانون

الربح يعتبر العنصر الأساسِ والمهم الذي يسعى إليه الإنسان في كافة معاملاته التجارية، ولكن يجب على الإنسان الساعي إلى تحقيق الربح أن يكتسبه بالطرق المباحة، حتى لا يقع في محظور قد يؤدي به إلى التهلكة.

وعليه؛ فقد وضع الفقهاء لهذا الربح ضوابطًا وشروطًا حتى يكون العقد صحيحاً؛ وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: معلوميـــة الربح عند التعاقد

الشرط الثاني: اختصاص المتعاقدين بالاشتراك في الربح

الشرط الثالث: كون الربح جـــزءاً شـــائعاً بين المتعاقدين

المطلب الأول

معلومية الربح عند التعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: معلومية الربح عند التعاقد في الفقه الإسلامي:

من المتفق عليه عند الفقهاء أنه يشترط أن تكون حصة كلّ من المالك والعامل من الربح في عقود التنمية المالية معلومة عند التعاقد، أي أن يتفق المتعاقدان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينصّ على ذلك في العقد؛ ليكون كل منهما على بصيرة من أمره، وحسماً لما يحدث بينهما من نزاع في المستقبل(١).

وكون الربح معلوما لا يتحقق إلاّ بالنصّ عليه في العقد، فهناك ألفاظ صريحة في

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٨٥»، «بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٣»، «الشرح الكبير للرافعي ٦/ ١٥»، «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٤٠٣»، «حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٥٥»، «الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١٥١»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٢»، «المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٩٧»، «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٩٩»، «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥»، «شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٨/ ٣٣٥».

الدلالة عليه قاطعة لأي احتمال، كأن يقول المالك للعامل: ضاربتك، أو زارعتك، أو ساقيتك على أن لك نصف الربح، أو ثلثه، وما شابه ذلك، فترتفع الجهالة عن الربح باستخدام هذه الالفاظ، ويصير معلوماً(١).

كما أن هناك ألفاظًا ضمنية، كأن يقول المالك للعامل: ضاربتك، أو ساقيتك على أن لك شِرْك من الربح، أو الربح بيننا، فقد اختلف الفقهاء في مدى رفع الجهالة عن الربح بها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما الحكم لو قال المالك للعامل: لك شِرْك من الربح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن هذه العقود فاسدة، وبه قال الحنفية في قول (٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والشيعة الزيدية(٦).

واستدلوا على ذلك: بأن لفظ شِرْك يأتي بمعنى النصيب(٧)؛ لقول الله – ﷻ –: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ (٨)، أي نصيب(٩)، فكأن المالك قال للعامل: خذ رأس المال هذا واعمل به مضاربة، أو مزارعة، ولك نصيب من الربح، وهذا النصيب مجهول،

---

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية ٤٦٩/٩»، « شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٢٨»، «روضة الطالبين ٥/ ١٥١»، «كشاف القناع ٣/ ٥٣٥»، «المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٩٧»، «التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب ٤/ ٤٨٣»، «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٧١/٢٧»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ٢٦٣/١٩».

(٢) ينظر: «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٥٤»، «بدائع الصنائع ٦/ ٨٥».

(٣) ينظر: «روضة الطالبين ٥/ ١٢٣»، «مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤».

(٤) ينظر: «الكافي في فقه أحمد ٢/ ١٥٢»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٥».

(٥) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٩٧».

(٦) ينظر: «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٨٩».

(٧) ينظر: «لسان العرب ١٠/ ٤٤٩»، «المعجم الوسيط ١/ ٤٨٠»، مادة (شَرَكَ).

(٨) [سورة سبأ: ٢٢].

(٩) ينظر: «تفسير السمرقندي ٣/ ٨٨».

فصار الربح مجهولاً مما يؤدي إلى فســاد عقود التنمية المالية(١)، ولأن الشِّــرْك يقع على القليل والكثير، فلم يصح للجهالة، كما لو قال: أن لك سهماً في الربح(٢).

القول الثاني: يرى أن هذه العقود صحيحة، وبه قال الحنفية في القول الثاني(٣)، والإمامية(٤).

واستدلوا على ذلك: بأن لفظ شِــرْك يأتي بمعنى الشّركة(٥)، والشّــركة تقتضي المساواة، وإن كان لفظ الشِّرْك يُذكر ويُراد به النصيب أيضًا، لكن ما دام يمكن حمله على المناصفة بينهما، فهذا أولى، تصحيحًا للعقد(٦).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلّم؛ لأن العامل في عقود التنمية المالية يأخذ حصته بالشرط، وهو غير معيّن، فيقع على القليل والكثير، فكان مجهولاً(٧).

القول الثالث: يرى أن هذه العقود صحيحة إذ كان لها عرف، وبه قال المالكية(٨). واستدلوا على ذلك: بأن لفظ الشِّرْك في العرف يدل على النصف وعلى الثلث، لكنها تتقيد بالعادات والأعراف، وإذا لم يجرِ بذلك عرف أو عادة فسدت؛ لأن لفظ شرك يطلق على النصف فأقل وأكثر، فيكون مجهولاً، فتكون عقود التنمية المالية فاسدة(٩).

القـول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، فإن القول الراجح والأولى بالقبول القائل: بفســاد عقود التنمية المالية إذا لم يعيّن قــدر الجــزء المشروط؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن ترك تعيين القدر يتنافى مع شرط كون الربح معلوماً بين

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع ٦/ ٨٥»، «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٥٤».

(٢) ينظر: «البيان للعمراني ٧/ ١٩١»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٥».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع ٦/ ٨٥».

(٤) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥».

(٥) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/ ١٥٩٣»، مادة (شَرَكَ).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع ٦/ ٨٥»، «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٥٤».

(٧) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٧/ ١٩١».

(٨) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥١٩».

(٩) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥١٩».

المتعاقدين، فيؤدي إلى الجهالة والمنازعة.

ثانيًا: ما الحكم لو قال المالك للعامل: الربح بيننا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى أن هذه العقود صحيحة، ويكون الربح بينهما نصفين، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والصحيح عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية في وجه(٦)، والإمامية(٧)، والإباضية(٨).

استدلوا على ذلك: بأن المالك سوّى بينه وبين العامل في الإضافة، حيث أضافه إليه إضافة واحدة، فلم يترجح فيها أحدهما على الآخر، فاقتضى التسوية؛ لأن المتبادر منه حينئذ المناصفة، كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك(٩)، ولأن (البيْن) كلمة قسمة، والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يبيّن فيها مقدار معلوم، فيكون الربح بينهما نصفين، والدليل على أن مطلق كلمة (بين) تقتضي المساواة، قول الله - ﷻ -: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾(١٠)، أي أن الماء قسمة بينهم وبين الناقة، يومًا لهم ويومًا لها(١١)، فدلّ ذلك قوله: والربح بيننا، أنه منزل منزلة اشتراط المساواة والمناصفة في الربح بينهما(١٢).

---

(١) ينظر: «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٥٤».

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥١٩».

(٣) ينظر: «مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤».

(٤) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤».

(٥) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٩٧».

(٦) ينظر: «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٨٩».

(٧) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥».

(٨) ينظر: «شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٩/ ٣١١».

(٩) ينظر: « المغني ٥/ ٢٤».

(١٠) [سورة القمر: ٢٨].

(١١) ينظر: «جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٢٢/ ٥٩٢».

(١٢) ينظر: «بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٨١».

القول الثاني: يرى أن هذه العقود فاسدة، وبه قال الشافعية في الوجه الآخر(١)، والشيعة الزيدية في الوجه الآخر(٢).

واستدلوا على ذلك: بأن الربح مجهول، فلا يعلم هل يكون الربح بينهما أثلاثًا، أو نصفين، فلا يكون الجزء معلومًا، فتفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة، ولأن كلمة بيننا تقع على التساوي وعلى التفاضل، ولا مرجح لأحدهما على الآخر(٣).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، فإن القول الراجح والأولى بالقبول القائل: بصحة عقود التنمية المالية، إذا قال المالك للعامل: الربح بيننا، ويكون الربح بينهما حينئذ نصفين؛ لأن المتبادر إلى الفهم من قول المالك، المناصفة في ذلك، كما أن العُرف يؤيد ذلك أيضًا ويرجّحه.

الفرع الثاني: معلومية الربح عند التعاقد في القانون الوضعي.

المشرّع الوضعي ذهب إلى معلومية الجزء المشروط من الربح في عقود التنمية المالية، أي معرفة ما لكلّ من المالك والعامل فيه؛ لأن الربح هو ما زاد على عَين الأصل الذي هو رأس المال، نتيجة لعمل العامل فيه، لذا يجب أن تكون حصة المتعاقدين في الربح معلومة عند التعاقد؛ وذلك منعًا لحدوث الجهالة والمخاصمة بينهما.

وعليه؛ فإذا كان أحد عقود التنمية المالية عقد مضاربة، فيجب أن تكون حصة المالك والعامل من الربح معلومة، ويؤكد ذلك؛ ما تنصّ عليه الفقرة الرابعة من المادة (٦٢٢) من القانون المدني الأردني، إذ تقول: «يشترط لصحة المضاربة: أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءًا معلومًا شائعًا»(٤)، ومثل ذلك نصّت الفقرة الرابعة من المادة (٢٦٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني، إذ تقول: «يشترط

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين ٥/ ١٢٣».

(٢) ينظر: «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٨٩».

(٣) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٢٧».

(٤) ينظر: «القانون المدني الأردني» رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م)، المادة (٦٢٢)، الفقرة (٤).

لصحة المضاربة: أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً»(١)، والفقرة الخامسة من المادة (٦٩٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي(٢).

ويظهر من النصوص السابقة: أن معظم التشريعات المدنية بالدول العربية قد اشترطت أن يكون الربح جزءاً معلوماً عند التعاقد، كالنصف أو الثلث، وما شابه ذلك. مع العلم بأن المشرّع المصري لم يأخذ بعقد المضاربة، ويا حبذا لو حذا المشرّع المصري حذو التشريعات المدنية بالدول العربية؛ لربما أخذ بالفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، ولكانت المضاربة بينه أشمل، وأنفع، وأوسع؛ لاختياره الأفضل من آراء الفقهاء التي تتفق مع عصرنا الحاضر، وما جدّ من تطور في المعاملات التجارية والاقتصادية، والتي لم تكن معروفة في عصر فقهائنا، الذين بذلوا قصارى جهدهم في سبيل شرح وتفصيل تشريعنا الإسلامي.

وإذا كان أحد عقود التنمية المالية عقد مزارعة، أو عقد مساقاة؛ فإنه يجب أن توزع الغلة أو المحصول بين العاقدين بالنسبة المتفق عليها، ويؤيد ذلك؛ ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (٧٢٤) من القانون المدني الأردني، إذ تقول: «يشترط لصحة عقد المزارعة أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدّرة بنسبة شائعة»(٣). ونصت مثل ذلك الفقرة الثالثة من المادة (٣٣٠) من قانون المعاملات المدنية، إذ تقول: «يشترط لصحة عقد المزارعة: أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدّرة بنسبة شائعة»(٤)، ومثل ذلك أيضاً نصّت المادة (٨٢٣) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تقول: «يشترط لصحة المساقاة: أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدّرة بنسبة شائعة»(٥).

---

(١) ينظر: «قانون المعاملات المدنية السوداني» رقم (١٩٨٤م)، المادة (٢٦٧)، الفقرة (٤).
(٢) ينظر: «قانون المعاملات المدنية الإماراتي» رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م)، المادة (٦٩٤)، الفقرة (٥).
(٣) ينظر: «القانون المدني الأردني» رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م)، المادة (٧٢٤)، الفقرة (٣).
(٤) ينظر: «قانون المعاملات المدنية السوداني» رقم (١٩٨٤م)، المادة (٣٣٠)، الفقرة (٣).
(٥) ينظر: «قانون المعاملات المدنية الإماراتي» رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م)، المادة (٨٢٣).

فإذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على تعيين نسبة معلومة من الربح، فإنه يجب الرجوع للعُرف، فإذا لم يوجد اتفاق أو عُرف، كان لكل من العاقدين نصف الربح(١)، ويدلّ على ذلك؛ ما تنصّ عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٢٤) من التقنين المدني المصري، إذ تقول: «توزّع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها، أو بالنسبة التي يعينها العُرف، فإذا لم يوجد اتفاق أو عُرف، كان لكل منهما نصف الغلة»(٢)، ونصّت مثل ذلك أيضًا الفقرة الأولى من المادة (٥٩١) من القانون المدني السوري، إذ تقول: «توزّع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها، أو بالنسبة التي يعينها العُرف. فإذا لم يوجد اتفاق أو عُرف، كان لكل منهما نصف الغلة»(٣)، ومثل ذلك أيضًا نصّت الفقرة الأولى من المادة (٦٢٣) من القانون المدني الليبي(٤).

وعليه؛ فإنه لابد أن يتفق الطرفان – المالك والعامل – على النسبة التي يقتسمان فيها الربح الناتج من الأرض الزراعية، وهنا يجب تطبيق هذا الاتفاق، كأن يأخذ المالك النصف، والعامل المزارع النصف الآخر، أو يأخذ المالك الثلث، والمزارع الثلثين، ما دام هذا التحديد قد تم باتفاق الطرفين دون استغلال من قبل المالك للمزارع، فإذا لم يوجد اتفاق على النسبة التي يوزع بها المحصول، فإنه يجب اتباع العُرف الزّراعي في تحديد هذه الحصة، فإذا لم يوجد عُرف، اقتسم الطرفان المحصول مناصفة، فيكون

---

(١) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، د. عبدالرازق السنهوري٦/ ١٣٧٤، فقرة (٧٧٠)».

(٢) ينظر: «القانون المدني المصري وفقًا لآخر التعديلات صـــ ٩٧»، المادة (٦٢٤).

(٣) ينظر: «القانون المدني السوري» الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩م)، المادة (٥٩١).

(٤) ينظر: «القانون المدني الليبي» لسنة (١٩٥٤م)، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة (٢٠١٦م)، المادة (٦٢٣).

نصيب العمل مساوياً لنصيب رأس المال ما دام الطرفان لم يتفقا على أنصبة أخرى، ولم يقض العُرف بأن يكون للعمل نصيب أكبر(١).

المطلب الثاني

اختصاص المتعاقدين بالاشتراك في الربح في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: اختصاص المتعاقدين بالاشتراك في الربح في الفقه الإسلامي

الربح في هذه العقود هو ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل، لذا فهو حق خالص لهما، لا يعدوهما إلى غيرهما، فينبغي أن ينفردا به دون غيرهما.

لذلك فقد اتفق الفقهاء على وجوب تحقيق مشاركة المالك والعامل في الربح في عقود التنمية المالية، لأن مخالفة ذلك يؤدي إلى الجهالة المؤدية إلى النزاع، بحيث لا يختص بالربح أحدهما دون الآخر، فالمالك يأخذ حصته بماله، والعامل يأخذها بعمله(٢).

وعليه؛ فما الحكم لو اشتراط الربح كله لأحد المتعاقدين؟

إذا قال المالك للعامل خُذ رأس المال هذا واعمل به مضاربة، أو مزارعة، أو مساقاة والربح كلّه لي، أو كلّه لك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز اشتراط كون الربح كلّه لأحد المتعاقدين دون الآخر، فإذا شُرط ذلك، فسد العقد، ويكون للعامل أجرة المثل، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية في قول لهم(٤)، والشافعية في الراجح عندهم(٥)،

---

(١) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام للسنهوري ٦/ ١٣٧٥» ، فقرة (٧٧٠).

(٢) ينظر: «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٤٢»، «بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٦»، «روضة الطالبين ٥/ ١٢٢»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢»، «المحلى بالآثار ٧/ ٩٧»، «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٩٧»، «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٩/ ٢٦٤».

(٣) ينظر: «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٤٢».

(٤) ينظر: «بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٢».

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٣٣٢».

والحنابلة(١)، والظاهرية(٢)، و الزيدية(٣)، و الإمامية(٤)، و الإباضية(٥).

واستدلوا على ذلك: بأن عقود التنمية المالية تقوم على الاشتراك في الربح بين المالك والعامل، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر، فسدت هذه العقود؛ لأن هذا شرطٌ ينافي مقتضى العقد (٦).

ويمكن مناقشة ذلك؛ بأن تبرع أحد المتعاقدين للآخر عن نصيبه في الربح لا يخالف مقتضى العقد، فقد أمرنا الله بالإحسان.

القول الثاني: يرى أنه يجوز اشتراط كون الربح كلّه لأحد المتعاقدين دون الآخر، وبه قال المالكية في المشهور(٧)، والشافعية في قول شاذ لهم(٨).

واستدلوا على ذلك: بأن الربح مال لهما، فمن أسقط حقّه لصاحبه، فهو جائز؛ لأنه في حال اشتراط الربح كلّه للعامل، فإنه يعتبر من باب الهبة من المالك؛ لأن في ذلك إحساناً منه للعامل، إذ كان يجوز له أن يأخذ منه الجزء القليل من المال الكثير، أما في حال اشتراط الربح كلّه للمالك، فإنه يعتبر من باب التبرع والتطوع من العامل؛ لأنه قد تخلّى عن نصيبه من الربح، وتبرع أو تطوع بالعمل مجاناً(٩).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، فإن القول المختار- في نظري- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل: بجواز اشتراط كون الربح كلّه لأحد المتعاقدين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، فمن أسقط حقه فهو متبرع به ما دام قد وقع هذا الاسقاط باختياره، فديننا الحنيف دائما يحثنا على الإحسان والتطوع، ولا يوجد

---

(١) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦».

(٢) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٩٧».

(٣) ينظر: «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٩٧».

(٤) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥».

(٥) ينظر: «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٩/ ٢٩٥».

(٦) ينظر: «روضة الطالبين ٥/ ١٢٣»، «الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١٥٢».

(٧) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣»، «منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ٣٣٨».

(٨) ينظر: «مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٤٠٣».

(٩) ينظر: «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/ ٢٢»

إحسان وتطوع أسمى من ذلك.

وقد يثور تساؤل: ما الحكم لو اشترط جزءاً من الربح لغير المتعاقدين؟

إذا أراد المتعاقدان أن يشترطا جزءاً من الربح لأجنبي، أي: لشخص ثالث، أو جهة معينة، فما أثر هذا الشرط على صحة عقود التنمية المالية؟ وهل ينفذ الشرط أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول:

الفقهاء فرّقوا في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا شرط على الطرف الثالث العمل مع العامل، فإنه يجوز أن يشترط له جزء من الربح، ويكون بمثابة دفع رأس المال إلى عاملين، فيستحق كل منهما جزءاً من الربح بعمله؛ لأن الربح في عقود التنمية المالية لا يستحق إلاّ بالعمل أو المال؛ ومن ثم فيصحّ الشرط والعقد معاً، وهذا باتفاق الفقهاء(١).

الحالة الثانية: إذا لم يشترط على الطرف الثالث العمل مع العامل، وشرط له جزءا من الربح، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن عقود التنمية المالية فاسدة، والشرط فاسد، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، و الزيدية(٥)، و الإمامية في الراجح عندهم(٦).

استدلوا على ذلك: أن اشتراط جزء من الربح لأجنبي عن العقد بدون عمل أو مال هو شرط فاسد يعود على الربح. يضاف إلى ذلك، أن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة الربح

---

(١) ينظر: «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٢٨»، «شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٠٩»، «روضة الطالبين ٥/ ١٢٢»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧»، «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥»، «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٩٨».

(٢) ينظر: «تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٨٨»، «نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٢٢٥» .

(٣) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧».

(٤) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٩٧».

(٥) ينظر: «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٩٨».

(٦) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥».

بالنسبة للمالك والعامل، وكل ما أدّى إلى الجهالة أفسد عقود التنمية المالية(١).

القول الثاني: يرى أن عقود التنمية المالية صحيحة، والشـــرط فاسد، وبه قال فقهاء الحنفية(٢).

استدلوا على ذلك: أن الربح لا يستحق إلاّ بعمل أو مـــال، وليس للمشروط له عمل ولا مال في هذا العقد، فيلغى الشرط، ويجعل الجزء المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، فيكون للمالك؛ لأنه نماء ماله، وإنما صحّت عقود التنمية المالية مع فساد الشرط؛ لأن الشرط الفاسد ليس من صلب العقد – لأنه لا يعود بالجهالة على الربح –، وإنما صلب العقد بيان حصة العامل من الربح بالشرط، فلا يفسد العقد(٣).

القول الثالث: يرى أن عقود التنمية المالية صحيحة، والشرط صحيح، وبه قال فقهـــاء المالكية(٤)، والإماميـــة في القول الآخر(٥)، و الإباضيـــة(٦).

استدلوا على ذلـــك: أن تخصيص جزء من الربح لأجنبي يكون من قبيل الهبة؛ لأنه من باب التبرع، كأن المتعاقدين أرادا أن يهبا سهمًا من ربحهما لذلك الأجنبي(٧).

القـول المختـار: بعد عرض أقوال الفقهـــاء، وأدلتهم، فإن القول المختار – في نظري – **القائل**: بصحة عقود التنمية المالية والشـــرط؛ لأن الربح حق خالص للمتعاقدين، فيجوز لهما أن يتصرفا فيه حسب اتفاقهما، بشرط ألاّ يلحق أحدهما أو غيرهما ضرر من جراء هذا التصرف، ولأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ولا يوقع في أي محظور شرعي، مع ما فيه من توسعة على المسلمين في معاملاتهم، وما فيه من فتح لباب الخير؛ وخاصة إذا كان المشروط له جزء من الربح مرفقًا عامًا

---

(١) ينظر: « المغني لابن قدامة ٥/٢٧».

(٢) ينظر: «العناية شرح الهداية ٨/ ٤٦٥».

(٣) ينظر: «المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٢٨».

(٤) ينظر: «المدونة ٣/ ٦٣٣»، «الذخيرة للقرافي ٦/ ٤٣».

(٥) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥».

(٦) ينظر: «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٩/ ٣٠٧».

(٧) ينظر: « شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٠٩».

كمستشفى أو مسجد، أو كان جماعة من الفقراء والمحتاجين.

الفرع الثاني: اختصاص المتعاقدين بالاشتراك في الربح في القانون الوضعي

اتجهت معظم التشريعات المدنية بالدول العربية إلى أنه لابد أن يكون الربح الناتج مشتركًا بين المالك والعامل بالنسبة المتفق عليها في العقد، حيث يستحق المالك نصيبه من الربح لاشتراكه برأس المال، ويستحق العامل نصيبه من الربح؛ لاشتراكه بالعمل.

وقد ذكرت بعض القوانين العربية لبعض أنواع هذه العقود، وباقي العقود خاضعة لأحكامه، ويدلّ على ذلك؛ ما تنصّ عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٦٧) من القانون المدني العراقي، إذ تقول: «يستحق المضارب ربحًا مقابل عمله، وربّ المال ربحًا مقابل ماله؛ وذلك بالقدر المشروط في العقد»(١)، وتنصّ الفقرة الأولى من المادة (٦٢٧) من القانون المدني الأردني، إذ تقول: «يجب أن يشترك كل من المضارب وربّ المال في الربح؛ وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد، فان لم تعيّن، قسّم الربح بينهما مناصفة»(٢)، ونصّت مثل ذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٧١) من قانون المعاملات المدنية (٣)، والفقرة الأولى من المادة (٧٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي(٤).

وعليه؛ فإن الربح في عقود التنمية المالية حقٌّ خالــصٌ للمالك والعامل، فيشتركان ويختصّان به، ولا يثبت لأحد غيرهما، وعليه فلو قال المالك للعامل: خذ رأس المال هذا واعمل به مضاربة، أو مزارعة، والربح كلّه لي، أو الربح كلّه لك، فإن العقد يبطل، وكذلك لو أراد أحد المتعاقدين أن يشترط جزءًا من الربح لشخص ثالث، فإن الشرط والعقد باطلان، ويؤكد ذلك؛ ما تنصّ عليه الفقرة السابعة من الفصل (١٢١٨) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، إذ يقول: «عقد القراض باطل في الصور الآتية:.. سابعًا:

---

(١) ينظر: «القانون المدني العراقي» رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م)، المادة (٦٦٧)، الفقرة (١).

(٢) ينظر: «القانون المدني الأردني» رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م)، المادة (٦٢٧)، الفقرة (١).

(٣) ينظر: «قانون المعاملات المدنية السوداني» رقم (١٩٨٤م)، المادة (٢٧١)، الفقرة (١).

(٤) ينظر: «قانون المعاملات المدنية الإماراتي» رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م)، المادة (٧٠٣)، الفقرة (١).

إذا اشترط الربح كلّه لصاحب المال، أو للعامل، أو لغيره»(١).

المطلب الثالث

كون الربح جزءًا شائعًا بين المتعاقدين في الفقه الإسلامي والقانون

الفرع الأول: كون الربح جزءًا شائعًا بين المتعاقدين في الفقه الإسلامي

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه يجب أن يكون نصيب كلٍّ من المالك والعامل في عقود التنمية المالية جزءاً شائعًا من الربح، كالنصف، أو الثلث، أو نحوهما مما يرزق الله – ﷻ – به من ربح(٢)، إلاّ أنهم اختلفوا فيما إذا اشترط أحد المتعاقدين لنفسه نسبة معينة ومعلومة من الربح، وذلك كأن يجعل ربح أحدهما عشرة آلاف جنية، والباقي للآخر، أو أن يجعل الربح أردبًّا من المحصول الناتج عن زراعة الأرض، والباقي للآخر، وما شابه ذلك، أو أن يجعل مع نصيبه من الربح مبلغًا آخر معيّن، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز اشتراط نسبة معينة من الربح لأحد المتعاقدين في عقود التنمية المالية، سواء أكانت هذه النسبة للعامل أم للمالك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، والزيدية في الراجح عندهم(٨)،

---

(١) ينظر: «مجلة الالتزامات والعقود التونسية صـ١٦٩»، الفصل (١٢١٨)، الفقرة (٧).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧»، «بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٢»، «روضة الطالبين ٥/ ١٢٣»، «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٨»، «المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٦٣»، «التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب ٤/ ٤٨٣»، «الروضة البهية للجبعي العاملي ٣/ ١١٣»، «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٨/ ٣٣٥».

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٠»، «العناية شرح الهداية ٨/ ٤٤٨».

(٤) ينظر: «شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٠٣».

(٥) ينظر: «أسنى المطالب ٢/ ٣٨٣»، «مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤».

(٦) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/ ٥١»، «شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٩».

(٧) ينظر: «المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/ ٩٧».

(٨) ينظر: « البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٩٨».

والإمـــامية(١)، والإباضيـــة(٢).

القول الثاني: يرى أنه يجوز اشتراط نسبة معينة من الربح لأحد المتعاقدين في عقود التنمية المالية، وبه قال الزيدية في قولهم الثاني(٣).

«الأدلة»

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بالســـنة، والاجمـــاع، والمعقول:

أولا: السنـــة: استدلوا بها على ما ذهبوا إليه بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول: ما رُوي عن رافع بن خديج- ﷺ - أنه قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ»(٤).

الحديث الثاني: ما رُوي عن رافع بن خديج - ﷺ - أنه قال: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى المَاذِيَانَاتِ(٥)، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ(٦)، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ»(٧).

وجـه الدلالة: دلّت أحاديث رافع بن خديج - ﷺ - برواياته المختلفة، أن النبي -ﷺ - قد نهى عن المزارعة والمساقاة بقدرٍ مقطوعٍ من الزّرع؛ وذلك لما يؤدي إليه

---

(١) ينظر: «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٣/ ٣».

(٢) ينظر: «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٩/ ٢٧٢».

(٣) ينظر: «البحر الزخار لابن المرتضى ٩/ ٤٩٨».

(٤) الحـــديث: أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»،(٣/ ٢٧٢٢/١٩١)، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، والإمام مسلم في «صحيحه»، (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٥) المَاذِيَانـــات: هي مسايل المياه، وقيل: هي ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل هي الأنهار الكبيرة. ينظر: «سبل السلام للصنعاني ٢/ ١١٣».

(٦) وأَقبَـــال الجَـــدَاول: إقبال: أي: أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير، أو الساقية الكبيرة. ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٩٨».

(٧) الحـــديث: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، (٣/ ١١٨٣/١٥٤٧)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

من الغرر والجهالة، إذ ربما لا يثمر الجزء المتفق عليه ويثمر غيره، وربما يثمر، ولا يثمر غيره، فيفضي أحدهما إلى الكسب، والثاني إلى الخسارة، أو العكس، وهذا منهيٌ عنه؛ وذلك لما فيه من الغرر المؤدي إلى التشاجر، وأكل أموال الناس بالباطل، وإذا كان ذلك مقررٌ في عقدي المزارعة والمساقاة، فإن عقد المضاربة على وفقهما، وذلك على أساس أن الكل شركة بالعمل، نظير ما ينتج من ربح، أو زرع، أو ثمر(١).

وقــد نوقــش هذا الاستدلال بعــدة أوجــه:

الوجـه الأول: أن النهي الوارد في حديث رافع – ﷺ – ليس لذات الشرط، وإنما للغرر المؤدي إلى التشاجر والتنازع، والغرر في تلك العقود مغتــفر بالإجماع على جوازها، فقد جاء في المغني: «إنها عمل في المال ببعض نمائه، وهو معدوم مجهول، ومع ذلك جاز بالإجماع، كما جوّز الشّرع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فيجوز إلحاق الثمرة المعدومة هنا للحاجة كذلك»(٢)، وإذا كان النهي للغرر، فإنه إذا انتفى الغرر يكون التصرف جائزًا، ومنه جواز اشتراط قدر معين ومعلوم من الربح لأحد المتعاقدين في عقود التنمية المالية(٣).

الوجـه الثاني: أن ما ورد عن رافع بن خديج –ﷺ – برواياته المختلفة غــير مسلّم به، وأنه يعتريه الاحتمال من وجوه، منها: أن يكون رافع بن خديج قال ذلك باجتهاده، ومنها: أن يكون النهي ليس على إطلاقه، وإنما إذا كان الشيء مجهولاً ونحو ذلك(٤)، وإذا كان اجتهاداً منه، فإنه لا يكون حجة في مقابلة الأدلة القاضية بخلافة، وجهالة القدر المحدد غير واردة في حالة القدر المقطوع(٥).

الوجـه الثالث: أن النهي الوارد في حديث رافع بن خديج – ﷺ – كان قضية عَين

---

(١) ينظر: « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/ ٤٣٧»، «نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٠».

(٢) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩١».

(٣) ينظر: «تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع ، د/ عبدالله مبروك النجار صــ٥».

(٤) ينظر: «نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٠».

(٥) ينظر: «تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع ، د/ عبدالله النجار صــ٥».

لا تتعدى سواها، وذلك لما رُوِي عن زيد بن ثابت- ﷺ -، أنه قال: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»(١)، ومن ثم كان النهي خاصًّا بفضِّ هذا النزاع، أو كان مرتبطًا به، فإذا تحدد الربح بالشروط المانعة من النزاع، فإن علّة النهي تكون قد زالت(٢).

ثانيًا: الإجماع: استدلوا به على ما ذهبوا إليه فقالوا: أجمع المسلمون على عدم جواز اشتراط نسبة معينة من الربح لأحد المتعاقدين، وتعاملوا بذلك في عهد رسول الله- ﷺ - وبعده، ويؤيد هذا الإجماع ما ذكره ابن المنذر- رحمه الله -، حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»(٣)، وما ذكره ابن حزم الظاهري - رحمه الله -، حيث قال: «واتفقوا أَن القرَاض إذا لم يشترط فيه أَحدهما درهما لنفسه فأَقل أَو أَكثر، ولا فلسًا فصاعدا ولا لغيرهما، ولا اشترط أَحدهما لنفسه نفقة...، فهو قرَاض صحيح»(٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلّم به؛ لأن اشتراط نسبة معينة من الربح في عقود التنمية المالية متعلق بما يحتمل الغرر الفاحش الذي يؤدي للمشاحنة، وهذه العلة مع كثرة احتمالها في هذه العقود القائمة على عمل العامل، وهو يتفاوت في حسن تقديره لاستثمار وتنمية المال، وجودة تصرفه، فقد أهدر الشرع اعتبار الغرر في هذا النوع من التعامل؛ إرفاقًا بالناس، وتيسيرًا عليهم، ولحاجتهم الماسة لهذه العقود، ومما يدلّ على أن النهي معلل بالمنازعة المفضية للخصومة، ما روي عن سعد بن أبي وقّاص- ﷺ - أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»،(٣٥/ ٤٦٤/٢١٥٨٨) مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي- ﷺ -، وابن ماجه في «سننه»، (٢/٨١١/٢٤٦١)، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة. قال الإمام أحمد: الحديث إسناده حسن.

(٢) ينظر: «تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع د/ عبدالله النجار صـ٧».

(٣) ينظر: «الإجماع لابن المنذر صـ١٤٠».

(٤) ينظر: «مراتب الإجماع : لابن حزم الظاهري صـ٩٢».

مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي، مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(١).

ولذلك فقد جاء في المغني: «وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، وأبَى الآخر، قُدِّم قول الممتنع؛ لأنه إن كان ربّ المال، فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجبره بالربح، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه ردّ ما أخذ في وقت لا يقدر عليه. وإن تراضيا على ذلك، جازَ؛ لأن الحق لهما، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئًا معلومًا ينفقه. ثم متى ظهر في المال خسران، أو تلف كلُّه، لزم العامل ردُّ أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف خسران المال، إذا اقتسما الربح نصفين»(٢).

ثالثًا: المعقول: استدلوا به على ما ذهبـــوا إليه بوجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى عقود التنمية المالية الاشتراك في الربح الحاصل منها، وبما أن الربح في هذه العقود غير معلوم المقدار، ولا محقق الوقوع، تعيّن أن يكون نصيب كلّ من طرفيها حصة شائعة منه، فإذا شُرِط مقدارٌ معينٌ من الربح لأحدهما، فإنه قد يقطع الشركة بينهما؛ وذلك لاحتمال ألاّ يتحقق ربح إلاّ ذلك القدر المشروط، فيختص به أحدهما دون الآخر، وقد لا يحصل ربح، فيأخذ من رأس المال جزءًا، وقد يربح كثيرًا، فيتضرر من شُرِط له قدر معين، وقد لا يربح إلاّ قليلاً، فيأخذ المشروط له شرطه كاملاً، ويتضرر العاقد الآخر، إذ لا يبقى له إلا جزء يسير من الربح، وهذا لا

---

(١) الحـــديث: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»،(٣/١٢١/ ١٥٤٣)، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص - ﷺ -، والنسائي في «السنن الكبرى»(٤/ ٤٠٢/،٤٦٠٧)، كتاب المزارعة، ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وقال الإمام حمد: الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/ ٤٦».

يجوز؛ لما يترتب عليه من الظلم والضرر، وعدم العدل بين المتعاقدين(١).

الوجه الثاني: أن العامل إذا شُرِط له قدر معيّن من الربح، قد يهمل في حسن قيامه بعمله عندما يبلغ الربح الحصة المشروطة له، ويؤدي ضمانه لهذا القدر توانيه في السعي وراء الربح؛ وذلك لعدم الفائدة العائدة عليه، وحصول نفعه لغيره، ومن ثم يصيب المالك الضرر نتيجة عدم حصوله على نصيب من الربح(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بعدة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يوجد نصٌّ شرعيّ يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في عقود التنمية المالية باشتراط قدر مقطوع من الربح مقدماً، سواء أكان هذا القدر صادراً من المالك، أم من العامل، وهو الذي يستثمر رأس المال وينمّيه، ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذي لا يحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال غير مسلّم به؛ لأن الدليل الشرعي المانع من التحديد قائم بالسنة، والإجماع، والمعقول، وإنها أدلة من التشريع ولا خلاف فيها، والتي تفيد أن يكون الربح جزءاً شائعاً، وليس مقداراً معيناً، ولا حاجة لتكرار ما نقلته سالفًا، كما أن إجماع الأمة لا يمكن أن يصدر من فراغ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة، بل لابد أن يكون الإجماع مستنداً إلى نصوص الشّرع(٤).

الوجه الثاني: أن شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان، فيجب أن تراعى هذه المصلحة، ولو خالفت مراعاتها بعض النصوص، لذا فإن اشتراط مقدار مقطوع من الربح مقدماً في زمننا فيه مصلحة للمالك والعامل معاً، فيه

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع للكاساني ٦/٨٦»، «روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/١٢٣»، «المبدع في شرح المقنع ٤/ ٣٥٨»، «التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب ٤/ ٤٨٣»، «شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٤٨٥»، «شرح كتاب النيل لابن أطفيش ١٩/ ٢٧٢».

(٢) ينظر: «المغني لابن قدامة ٥/ ٢٨»، «الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٢٠».

(٣) ينظر: «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، د. محمد سيد طنطاوي، صـ ١٣٨».

(٤) ينظر: «نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، د. عبدالعال أحمد عطوه، صـ٤٥».

منفعة للمالك؛ لأنه يُعرِّفه حقّه معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة، ينظم أمور حياته، وفيه منفعة للعامل؛ لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله وفي نشاطه، حتى يحقق ما يزيد عن الربح الذي قرره المالك، وليس فيه ظلم لأحدهما، فجاز اشتراط التحديد من أجل المصلحة؛ وأن سدّ هذا الباب من التعاون فيه إضرار(١)؛ وذلك عملاً بقول رسول الله – ﷺ –: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلّم به؛ لأن اشتراط التحديد في الربح ليس مصلحة معتبرة، وذلك لمخالفته للسنة، والإجماع، وأن جانب المفسدة فيه أرجح من جانب المصلحة؛ وذلك لما يؤدي إليه من الظلم والغبن، والضرر على أحد المتعاقدين، فيكون هذا الاشتراط محرماً وغير مشروعٍ؛ لأنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قُدّم دفع المفسدة غالباً، وأن اعتناء الشّارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٣)؛ وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»(٤).

الوجه الثالث: أن اشتراط نسبة معينة من الربح لأحد المتعاقدين في عقود التنمية المالية مقدماً أو عدم اشتراطه ليس من العقائد أو من العبادات التي لا يجوز التغيير فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين، في حدود شرع الله – ﷻ – التي شرعها؛ وذلك لرعاية مصالح الناس، وعليه؛ فيجوز تحديد مقدارٍ مقطوعٍ به من الربح مقدماً؛ وذلك لحماية المالك، ولدفع النزاع بينه وبين العامل(٥).

---

(١) ينظر: «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، د. محمد سيد طنطاوي صـ١٣٦، ١٣٨».

(٢) الحديث: سبق تخريجه، صـ .

(٣) ينظر: «نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، د. عبدالعال أحمد عطوه صـ ١٦٦».

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥».

(٥) ينظر: «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي صـ١٣٦»، «الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، د. محمود أبو السعود صـ١١٧».

نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلّم به، وإنه ادعاءٌ باطل؛ لأن اشتراط التحديد في الربح ليس من شريعة الله – ﷻ –، وليس داخلاً في حدودها، وقد أقمت الدليل على ذلك بالسنة، والإجماع، وليس التراضي وحده كافيًا لإثبات شريعة المعاملة، بل لابد أن يكون هذا التراضي مقارنًا لبقية الشروط التي وضعها الشارع لتحقيق شريعة المعاملة، وإلاّ فكثير من التصرفات التي حرمها الله – ﷻ – تقــوم على التراضي، كالزنا، ونحوه، ومن الشروط التي وضعها الشارع الحكيم بجانب التراضي في عقود التنمية المالية، أن يكون الربح حصة شائعة، وليس نسبة محددة مقطوعة منه(١).

الوجـه الرابع: أن عدم اشتراط قدر معيّن من الربح لأحد المتعاقدين مقدماً في زمننا هذا الذي خربت فيه الذمم، وكثرت فيه الأطماع يجعل المالك تحت رحمة العامل، وقد يكون هذا العامل غير أمينٍ، فيقول للمالك: ما ربحت شيئًا، أو يقول له: قد ربحت عشرة، مع أنه قد رَبِح مائة، والمالك عاجز على إثبات حقيقة الربح، وهذا إضرار به، لذا فلا سبيل إلى دفــع هذا الضرر إلاّ باشتراط مقدار معيّن من الربح(٢)، وذلك عملاً بقول رسول الله – ﷺ –: «لا ضَرَر ولا ضِرَارَ فِي الإسْلام»(٣).

نوقـش هـذا الاستـدلال: بأنه غير مسلّم به، وليس هناك ضرورة تبيح المحظور؛ لأنه يجب على العامل في عقود التنمية المالية أن يلتزم بمبدأ الأمانة في كل ما يمارسه من نشاط استثماري، وعليه، فلو اشترط مقدار معين من الربح، ولم يتحقق منه إلاّ المقدار المحدد، فقد وقع الظلم والضرر على أحدهما، والضرر يجب دفعه، ولا سبيل

---

(١) ينظر: «نظرات في كتاب معاملات البنوك، د. عبدالعال أحمد عطوه صــ٤٧».

(٢) ينظر: «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د. محمد سيد طنطاوي صــ١٣٩،١٤٠».

(٣) الحديث: أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى»(١١٣٨٤/١١٤/٦)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات– ط:٣، ١٤٢٤ هــ – ٢٠٠٣ م، وابن ماجة في «سننه»(٢/٧٨٤/ ٢٣٤١) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ط: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، وأحمد في «مسنده» (٥/٥٥/ ٢٨٦٥)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/٦٦/ ٢٣٤٥) كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

إلى دفع هذا الضرر إلاّ بعدم اشتراط قدر معيّن من الربح. أما إذا كان العامل غير أمينٍ، فسوف لا يمنعه اشتراط قدر معيّن من الربح من ادّعاء الخسارة، وهنا يقع النزاع والمشاحنة بين الطرفين، ولا سبيل إلى دفع هذا النزاع إلاّ بعدم اشتراط قدر معيّن من الربح مقدماً، وجعل الربح بينهما مشاعاً(١).

الوجه الخامس: أنه مع التسليم جدلاً بأن اشتراط قدر مقطوع من الربح لأحد المتعاقدين مقدماً يفسد عقود التنمية المالية، فليس هذا معناه أن يتحول التعاقد برمته إلى عقد فاسد لا يصلح، كما فهم البعض ذلك؛ لأن الفساد إذا طرأ على التصرف الأصلي، وهو تنمية المال والمشاركة، فإنها تتحول إلى إجارة جائزة، تمثل تصرفًا صحيحًا شرعًا، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: «الْعبْرَة فِي الْعُقُود للمقَاصِد والمَعَانِي، لا للألفَاظِ والمَبَانِي»(٢)، والبناء على تلك القاعدة، يتبين أن التصرف وإن قد بدأ تنمية للمال، والمشاركة في الربح في عقود المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، إلاّ أنه قد آل معناه باشتراط قدر مقطوع من الربح إلى إجارة، فيفسد التصرف كمشاركة، ويصح كإجارة؛ لأن قصد المتعاقدين قد توجه إليها، لأن العبرة في الحكم على التصرف تكون بجوهره ومضمونه، وليس بالألفاظ والعبارات المبينة له؛ لأن الفعل أقوى من القول، وبذلك يكون العامل قد صار أجيراً عند المالك، وله أجر مثله بالغًا ما بلغ، وللمالك ما بقي من الربح فوق رأس ماله، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير مسلّم به؛ لأن اشتراط مقدار مقطوع من الربح لأحد المتعاقدين في عقود التنمية المالية يعدُّ إجارة لرأس المال ممَن ينمّيه ويستثمره، وهذا لا يجوز؛ لأنه ربا، والرّبا حرام، كما أن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والعمل، على أن يكون التعاون بينهما تعاون الشريكين المتكافلين، لكلٍّ نصيبه من الغنم قلّ أو كثُر، فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا، وإن خسرا كانت الخسارة من

---

(١) ينظر: «نظرات في كتاب معاملات البنوك، د. عبدالعال أحمد عطوه ، صـ١٦٧».

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لابن الملقن ١/ ٣٢».

(٣) ينظر: «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د. محمد سيد طنطاوي صـ١٤٢». «تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع د. عبدالله النجار صـ٢٢».

الربح، وهذا يتفق مع شريعة الإسلام في هذه المعاملة. أما أن يُفرض للمالك أو للعامل مقدار مضمون مقطوع من الربح لا يزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسار، فهذا ظلـــم، ومجافاة للعـــدل الصريح، وهذا هو عَيْن الرّبا المحرّم(١).

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، فإن القول المختار – في نظري – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائل: بعدم جواز اشتراط مقدار معيّن ومعلوم من الربح لأحد المتعاقدين بعقود التنمية المالية؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، لأن القول بجواز التحديد ينافي طبيعة هذه العقود؛ لأنه قد لا يزيد الربح على ما شُرِط لأحدهما، فيؤدي ذلك إلى قطع الشركة في الربح، وقد لا يربح العامل، أو يربح أقل مما شرطه الآخر من الربح، وهذا ظلم لأحد المتعاقدين، ولا شك أن الله – ﷻ – نهانا عن الظلم، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار. والله أعلم.

الفرع الثاني: كون الربح جزءاً شائعًا بين المتعاقدين

اتجه المشّرع الوضعي إلى أن الحصة المشروطة لكلٍّ من المتعاقدين بعقود التنمية المالية يشترط فيها أن تكون مقدرة بنسبة شائعة من الربح، ويستوى بعد هذا أن تتحد النسبة، كأن يتفق الطرفان على توزيع الأرباح بينهما مناصفة، أو تختلف النسبة، كأن يتفق الطرفان على توزيع الأرباع بينهما الثلث والثلثين، أو الربع وثلاثة أرباع، وما شابه ذلك، ويؤيد ذلك؛ ما تنصّ عليه معظم التشريعات المدنية العربية، حيث جاء في صدر المادة (٨٠٦) من القانون المدني العراقي، إذ تقول: «يشترط حين العقد تعيين حصة المُزارع جزءاً شائعًا من المحصول...»(٢)، وجاء المشّرع المدني الأردني في الفقرة الرابعة من المادة (٦٢٢) منه، إذ تقول: «يشترط لصحة المضاربة: أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعًا». وتنصُّ الفقرة الثالثة من المادة (٧٢٤) منه، إذ تقول: «يشترط لصحة عقد المزارعة: أن تكون حصة كل من الطرفين

---

(١) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٥١»، «مائة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد متولي الشعراوي٢/ ٧٤».

(٢) ينظر: «القانون المدني العراقي» رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م)، المادة (٨٠٦)، الفقرة (١).

في المحصول مقدّرة بنسبة شائعة»، وتنص المادة (٧٣٧) منه، إذ تقول: «يشترط لصحة المساقاة: أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدّرة بنسبة شائعة»(١).

وجاء في المشّرع السوداني في الفقرة الرابعة من المادة (٢٦٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني، إذ تقول: «يشترط لصحة المضاربة: أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً»، ونصّت الفقرة الثالثة من المادة (٣٣٠) منه، إذ تقــول: «يشترط لصحة عقد المزارعة: أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدّرة بنسبة شائعة»، ونصّت المادة (٣٣٨) منه، إذ تقول: «يشترط لصحة المساقاة: أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدّرة بنسبة شائعة»(٢).

ونصّ مثل ذلك أيضاً قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة (٦٩٤) منه، إذ تقول: «يشترط لصحة المضاربة: أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جــزءاً معلوماً شائعاً»، وتنصّ الفقرة الثالثة من المادة (٨١٠) منه، إذ تقول: «يشترط لصحة عقد المزارعة: أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدّرة بنسبة شائعة»، وتنصّ المادة (٨٢٣) منه، إذ تقــول: «يشترط لصحة المساقاة: أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدّرة بنسبة شائعة»(٣).

وبناءعلىماسبق؛ أنه لابد وأن يكون الربح في عقود التنمية المالية – المضاربة، والمزارعة، والمساقاة – مقدّراً بنسبة شائعة بين المالك والعامل، أما إذا كان الربح مقدّراً بنسبة معينة وليست شائعة لأحد المتعاقدين، فإن ذلك يفسد هذه العقود، وتتحول لعقد إيجار عادي؛ لأن هذا الشرط يغيّر من طبيعة هذه العقــود، التي لابد فيها من الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح، وعدم اختصاص أحدهما به(٤)، ويؤكد ذلك؛ ما ذهب إليه المشّرع التونسي، حيث جاء في نصّ الفقرة الثانية من الفصل (١٢١٨) من مجلة

---

(١) ينظر: «القانون المدني الأردني» رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م)، المادة (٦٢٢)، الفقرة (٤)، والمادة (٧٢٤)، الفقرة (٣)، والمادة (٧٣٧).

(٢) ينظر: «قانون المعاملات المدنية السوداني» رقم (١٩٨٤م)، المادة (٢٦٧)، الفقرة (٤)، والمادة (٣٣٠)، الفقرة (٣)، والمادة (٣٣٨).

(٣) ينظر: «قانون المعاملات المدنية الإماراتي» رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م)، المادة (٦٩٤)، الفقرة (٥)، والمادة (٨١٠)، الفقرة (٣)، والمادة (٨٢٣).

(٤) ينظر: «العقود الواردة على الانتفاع بالشيء للسنهوري ٦/ ١٤٦٥»، فقرة (٧٦٥).

الالتزامات والعقود التونسية، إذ يقول: «عقــد القراض باطل في الصور الآتيــة: ... ثانيًا: إذا جُعِل له – يقصد العامل – مقابل عمله مبلغ معيّن من المال»(١).

(١) ينظر: «مجلة الالتزامات والعقــود التونسية صــ١٦٨»، الفصل (١٢١٨)، الفقرة (٢).

المبحث الخامس

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول الأحكام المتعلقة بالربح في عقود التنمية المالية

الناظر إلى الأحكام المتعلقة بالربح في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، يجد أنها تتفق مع بعضها والاختلاف يكاد لا يذكر، ويمكن إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في اشتراط معلومية الربح لعقود التنمية المالية، أي تكون حصة العاقدين معينة عند التعاقد؛ منعاً لحدوث الشقاق بينهما.

٢- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن يكون الربح في عقود التنمية المالية مشتركًا ومختصّا بالمالك والعامل، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فالمالك يأخذ حصته بما قدّمه من مال، والعامل يأخذها بما قدّمه من عمل.

٣- يتفق القانون الوضعي مع ما ذهب إليه جمهور الفقه الإسلامي في أنه لو اشترط أن يكون الربح كلّه لأحد المتعاقدين دون الآخر بعقود التنمية المالية، يفسد الشرط والعقد معًا؛ لأن هذا الشرط ينافي طبيعة هذه العقود ومقتضاها.

٤- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن يكون الربح بعقود التنمية المالية مقدّر بنسبة شائعة بين المتعاقدين، كالنصف أو الثلث، أو غير ذلك.

٥- اتفق القانون الوضعي مع قول في الفقه الإسلامي، القائل ببطلان أن يشترط المتعاقدين جزءاً من الربح لشخص ثالث في عقود التنمية المالية.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

يختلف القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي فيما لو أراد المتعاقدين أن يشترطا جزءاً من الربح لشخص ثالث في عقود التنمية المالية، حيث اختلف الفقهاء بين الجواز وعدمه، أما القانون الوضعي فقد ذهب للبطلان قولا واحدا.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسالات.

أما بعد؛؛؛

فهذا- بحمد الله- أوان انتهاء هذ البحث وفي خاتمته أوجز- مستعينا بالله- أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، وذلك فيما يلي:-

أولاً- أهم النتائج:

١ - إن عقـــود التنمية الماليـــة يقوم فيها أحد طرفي العقد بإعطاء رأس مال للطرف الآخر؛ ليعمل أو يتصرف فيه بقصد تنميته، وتحقيق ربحٍ يقتسمانه فيما بينهما.

٢- إنه لابد أن تتوفر ثلاثة أمور لتحقيق التنمية المالية، وهي: أن يجتمع عنصرا المال والعمل وتوزيعهما على طرفي العقد، وأن يكون غرض المتعاقدين في هذه العقود تنمية رأس المال الذي هو جزء محل العقد، وأن تكون الغاية المقصودة من هذه العقود هي الاشتراك في الربح، وهذه الأمور جائزة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأنها من أساسيات العقود المشروعة.

٣- أن عقود التنمية المالية تنحصر في ثلاثة عقود؛ هي عقد المضاربة، وعقد المزارعة، وعقد المساقاة؛ لأن هذه العقود هي الأكثر تشابهًا في معظم المسائل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٤- أن الربح هو الهدف الأساسِ الذي قامت من أجله عقود التنمية المالية، وقد وضع له فقهاء الشريعة والقانون ضوابط حتى يكون العقد صحيحًا، مرتبًا آثاره، وهي: أن تكون حصة كلّ من المالك والعامل في الربح معلومة عند التعاقد؛ ليكون كل منهما على بصيرة من أمره، وحسمًا لما يحدث بينهما من نزاع في المستقبل، كما أنه يشترط أن يكون الربح مختصًا ومشتركًا بين العاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، كما أنه لابد أن يكون نصيب كلٍّ من المالك والعامل في عقود التنمية المالية جزءًا شائعًا من الربح، كالنصف، أو الثلث، أو نحوهما مما رزقهما الله –عز وجل-.

ثانيًا- التوصيات:

١- مخاطبة الدولة أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات التابعة لها؛ كالبنوك مثلا، فالأحكام الشرعية وما فيها من أقوال صالحة لكل زمان ومكان، تتسع لكل مناحي الحياة، وتتسع لكل المعاملات، فقد يكون الفرق بين الحل والحرمة في صياغة العقد فقط.

٢- أوصي جميع المستثمرين داخل المجتمع العربي والإسلامي أن يتوسعوا في العمل بعقود التنمية المالية، لتحقيق التنمية المطلوبة، والجائزة شرعًا؛ لأنها تنمّي رأس المال، وتدرُّ أرباحًا كثيرة، يستفيد منها المودعون، وأرباب الأموال من جهة، والبلاد الإسلامية من جهة أخرى، مما تعمّ بالخير على المجتمع كله.

وبعد؛ فهذا ما وفقني الله- تعالى- إلى كتابته، فما كان من توفيق وإصابة فمن الله وحده ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(١)، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، وأستغفر الله من كل زلل وخطيئة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) [هود: ٨٨].

فهرس المصادر والمراجع

(الترتيب حسب الحروف الأبجدية)

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: مصادر التفسير وعلوم القرآن

١ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، (طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (٧/ ٥٣١).

٢ – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءًا.

٣ – تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٤ – تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٥هـ)، المحقق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٥ – تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤٢٣ هـ.

٦ – جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.

ثالثًا: مصادر الحديث والتخريج، والآثار، وشروحها

٧ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

٨ – السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩ – السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٠ – سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٢.

١١ – سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

١٢ – صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١٣ – صحيح مسلـــم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـــ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عـــدد الأجـــزاء: ٥.

١٤ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠١م

١٥ – نيـــل الأوطـــار: لمحمد بن علي بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م، عـــدد الأجـــزاء: ٨.

رابعًا: مصادر أصول الفقه والقواعد الفقهية

١٦ – الأشبـــاه والنظـــائر: لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـــ – ١٩٩١م.

١٧ – الأشبـــاه والنظـــائر: لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١١هـــ، عدد الأجزاء: ١.

١٨ – المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـــ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م، عـــدد الأجـــزاء: ٣.

١٩ – قواعد ابن الملقن = الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـــ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـــ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـــ – ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٢.

خامسًا: مصادر الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي

٢٠ – الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٢١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٢٢ – الحجة على أهل المدينة: للشيباني المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣ – العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٤ – المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٦ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٧ – درر الحكام في شـــرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـــ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـــ - ١٩٩١م، عـــدد الأجـــزاء: ٤.

٢٨ – ردّ المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـــ)، الناشر: دار الفكـــر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٩ – مجلة الأحـــكام العدليـــة: لجنة مكونة من عـــدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، عـــدد الأجزاء: ١.

٣٠ – مرشـــد الحيران إلى معرفة أحـــوال الإنسان: لمحمد قدري باشا، (المتوفى: ١٣٠٦هـــ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـــ - ١٨٩١م، عـــدد الأجـــزاء: ١.

الفقه المالكي

٣١ – الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافـــي (المتوفى: ٦٨٤هـــ)، المحقـــق: محمد حجي، الناشر: دار الغـــرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عـــدد الأجزاء: ١٤.

٣٢ – المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـــ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٣ – بداية المجتهد ونهـــاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـــ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م، عـــدد الأجـــزاء: ٤.

٣٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـــ)، الناشر: دار الفكر، عـــدد الأجزاء: ٤.

٣٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.
٣٦- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى:١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٣٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، المتوفى: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).
٣٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

الفقه الشافعي

٣٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.
٤٠- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٨هـ)، المحقق: أبو حماد صغير أحمد محمد، الناشر: مكتبة الفرقان – دولة الإمارات العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤٢ – الأم: للإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٣ – البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٤ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عـدد الأجزاء: ١٩.

٤٥ – المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٤٦ – النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، المتوفى: ٨٠٨هـ، الناشر: دار المنهاج – جدة– تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٧ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، عـدد الأجـزاء: ١٠.

٤٨ – حاشيتا قليوبي وعميـرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

الفقه الحنبلي

٥٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٥٣- القواعد النورانية الفقهية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحنبلي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٥- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٦- المغنـــي: لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م، عدد الأجـــزاء: ١٠.

الفقه الظاهري

٥٧- المحلى بالآثـــار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـــزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـــ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجـــزاء: ١٢.

الفقه الزيدي

٥٨- - الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المتوفى: ١٣٠٧هـــ، الناشر: دار المعرفة.

٥٩- البحـــر الزخـــار الجـــامع لمذاهب علماء الأمصـــار: لأحمد بن يحي بن المرتضي، (المتوفى: ٨٤٠هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبعـــة: ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م.

٦٠- التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب شـــرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦١- السيل الجـــرار المتدفق على حدائق الأزهـــار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عـــدد الأجـــزاء: ١.

الفقه الإمامي

٦٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي، (المتوفى: ٩٦٥هـ)، الناشر: دار العالم الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمد بن حسن النجفي، (المتوفى: ١٢٦٦هـ) المحقق: حيدر الدباغ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبعة: ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٤٤.

٦٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، الناشر: مطبعة الآداب - النجف الأشراف، طبعة: ١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ٧.

الفقه الإباضي

٦٥- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، أما كتاب النيل وشفاء العليل، للمؤلف: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

سادسا: مصادر اللغة والمعاجم

٦٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٦٧- العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى: ١٧٠هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٦٨- القاموس المحيـــط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـــ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٦٩- المحكم والمحيط الأعظـــم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـــ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـــ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١.

٧٠- المصباح المنير في غريب الشـــرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، (المتوفى: ٧٧٠هـــ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧١- المعجم الوسيـــط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـــ، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٧٣- تاج العـــروس من جواهـــر القاموس: لمحمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـــ)، الناشر: دار الهداية.

٧٤- تهـــذيب اللغـــة: لأبي منصور محمد بن أحمـــد بن الأزهري الهـــروي، (المتوفى:٣٧٠هـــ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٥- لسان العـــرب: لأبي الفضل لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـــ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـــ، عـــدد الأجـــزاء: ١٥.

٧٦- مختـــار الصحـــاح: لزين الدين بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـــ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـــ، عدد الأجزاء: ١.

٧٧- معجـــم اللغة العربية المعاصـــرة: للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـــ)، الناشر: عالم الكـــتب، الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م، عـــدد الأجـــزاء:٤.

٧٨- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى: ٣٩٥هـــ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

سابعا: المراجع العامة

٧٩- الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، د/ محمود أبو السعود: بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٨) الصادر في ذي القعدة سنة ١٤٠١هـــ.

٨٠- الشركات في الفقه الإسلامي، د. رشاد حسن خليل، الناشر: دار الرشيد، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٨١- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي: الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٥هـــ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٨.

٨٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د/ عبدالكريم زيدان: الناشر: دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية، طبعة: ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٩م.

٨٣- المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، د/ إبراهيم مختار أبكر خاطر: بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد الخامس، (طبعة: ٢٠١٥م).

٨٤- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان: الناشر: مكتبة الملك فهد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٨٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥.

٨٦- الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، د/ سليمان مرقس: نشر: دار الكتب القانونية – مصر، طبعة: ١٩٨٨م.

٨٧- الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري: نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٨٨- تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع، د/ عبدالله مبروك النجار: بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، بكلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، طبعة: ٢٠٠٥م.

٨٩- دروس في المدخل للعلوم القانونية، د/ نعمان محمد خليل جمعة: نشر: دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة: ١٩٧٧م.

٩٠- دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، د/ جمال محمد أحمد عبده: نشر: دار الفرقان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩١- ضمان العقد أو المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون المدني، د/ محمد الشحات الجندي: نشر: دار النهضة العربية، طبعة: ١٩٩٠م.

٩٢- فقه المعاملات، دراسة مقارنة، د/ محمد علي عثمان الفقي: نشر: دار المريخ – الرياض، طبعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٣- مائة سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد متولي الشعراوي: نشر: مكتبة التراث الإسلامي

٩٤- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د/ محمد سيد طنطـــاوي: نشر: مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤١١هـــ - ١٩٩١م.

٩٥- مفهوم التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والإسلامي، د/ إبراهيم محمد يوسف عبدالرحيم: بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (٢٩٤)، طبعة: ١٩٨٩م.

٩٦- مفهوم التنمية بين الإسلام والفكر الوضعي، د/ محمد الدسوقي: بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، نشر: وزارة الأوقاف، طبعة: ١٩٩٧م.

٩٧- نظرات في كتاب معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، د/ عبدالعال أحمد عطوه: بحث منشور في مجلة الأزهر، السنة (٦٤)، الجزء الأول، الصادر في المحرم سنة (١٤١٢هـــ- ١٩٩١م)، ص (٤٥).

٩٨- نظرية الحق، د/ عبد الفتاح عبدالباقي: نشر: دار النهضة العربية – القاهرة، (الطبعة: الثانية، ١٩٦٥م)

٩٩- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبدالفتاح محمود إدريس، الناشر: دار النهضة العربية، مكتبة النهضة المصرية، المكتبة الأزهرية، مكتبة وهبة، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٠- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، د/ عبدالمنعم فرج الصده: (طبعة: ١٩٥٨م)، (١/ ٢٠)،

ثامنا: القوانين، ومجموعة الأحكام القضائية

١٠١- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنـــة (١٩٧٦م).

١٠٢- القانون المدني الإماراتي رقم (٥) لسنـــة (١٩٨٥م).

١٠٣- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩م).

١٠٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م).

١٠٥- القانون المدني الليبي لسنة (١٩٥٤م) المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة (٢٠١٦م).

١٠٦- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٨٤م)، وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم (١٠٦) لسنة (٢٠١١م).

١٠٧- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، إصدار وزارة العدل، الناشر: مطبعة دار الكتاب العربي.